

جامعة_ بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



صور الرقابة على الإدارة المحلية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

أشراف الأستاذ:

- رياض دنش

أعداد الطالب:

- بوبكر ماضوي

الموسم الجامعي: 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ"

الآية (55) من سورة يوسف

"أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ
وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبَّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"

الآية (64) من سورة النور

"صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ"

إِهْدَاءٌ

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وعنى على وهن و رافقني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان أمي العنون.

إلى من رباني على حب الله و العلم و العمل وكان لي سراجاً أذار دربي حياته للمضي قدماً أبي الغالي

تعبيراً عن محبتى لهما و امتناعاً لما بذله من الجلي و سهر لرعايتها و تربيتي أطال الله عمرهما .
إلى إخوتي و سنتي في الحياة إلى من ساهموا ولم يبذلوا على بكل جهد فطيمة، يمينة، حنان
ولطيفة و إلى سمير، بدرى، عمار، والى أخي محمد الصالح رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه .

أثلى كل من كانوا بمثابة إخوتي وأصدقائي و زملائي و رفاق دربي معتر حمامه، عبدالنبي حمزة ،
ابعد رشيد، بلطفه عباد القادر، رجال عبد القادر، والى بن بويضة عفافه، طبراسو مسعودة ،
لوصيفه أحلام، بلقاسم أم هاني، و هدى وكل نماء الدفعه الذين لم يتسع لي ذكرهم .

والى صديق طفولتي العربي التونسي الذي لم يبذل على بأي جهد في سبيل استخراج الكتب من
المكتبة .

والى كل الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق و خاصة منهم أساتذة دفعه الماستر الإداري و
بالأنص عميد الكلية عزيز الزيين و رئيس القسم زواوي عباس و ذلك بما قدموه من جهد في سبيل
نظام الكلية و ازدهارها .

و إلى كل من علمني حرف و أذار لي الطريق نحو المدنه المنشود و إلى كل من أحبه اهدي ثمرة
هذا الجهد ...

شُكْر و حِفَان

إن الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقني لإنتمام هذا العمل المتواضع، وأعاننا على إنجازه فله
الحمد جل فين علاته أولاً وآخراً.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان واصدق معاني التقدير والاحترام لاستاذنا الفاضل
"رياض دنش" الذي لمسنا منه المعاملة الجيدة والتاطير الممتاز، حيث انه لم يبذل علينا بنصائحه
وإرشادات المتواصلة ونشكره على صبره علينا كما احببنا فيه روح التواضع والإخلاص.

أتقدم كذلك بالشكر الحالى إلى كل من ساعدنى من قريبه أو بعيد في إنتمام هذا البحث
وإخراجه إلى النور.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية

المبحث الأول: الرقابة في إطار السلطة الرئيسية

المطلب الأول: مفهوم السلطة الرئيسية

الفرع الأول: تعريف السلطة الرئيسية وأهم العناصر التي تقوم عليها

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الرئيسية

المطلب الثاني: صور الرقابة في إطار السلطة الرئيسية

الفرع الأول: سلطة التصديق

الفرع الثاني: سلطة التعديل

الفرع الثالث: سلطة الإلغاء

الفرع الرابع: سلطة السحب

الفرع الخامس: سلطة الحلول

المبحث الثاني: الرقابة في إطار السلطة الوصائية

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوصائية

الفرع الأول: تعريف السلطة الوصائية

الفرع الثاني: تميز اصطلاح السلطة الوصائية عن غيره من الاصطلاحات المشابهة

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة الوصائية

الفرع الأول: الرقابة على الهيئات

الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال

الفرع الثالث: الرقابة على الأشخاص

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الإدارة المحلية

المبحث الأول: اختصاص القضاء بالرقابة على الإدارة المحلية

المطلب الأول: معيار تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة

المحلية

الفرع الأول: تعريف المنازعات الإدارية وعلاقتها بالقانون الإداري

الفرع الثاني: تحديد المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

الفرع الثاني: مجلس الدولة

الفرع الثالث: المحاكم العادلة وال المجالس القضائية (حين تتصرف الإدارة مثل الأفراد

العادية)

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على الإدارة المحلية

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى وقبولها

الفرع الأول: الشروط العامة

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى والآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالعرضية

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى

الخاتمة.

مقدمة:

يعد أسلوب التنظيم الإداري الذي تتجه و تتبعه أي دولة نظرا لدرجة العي السياسي لمواطنيها و ظروفها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، و تأصل النظم و الممارسات الديمقراطية فيها حيث تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على نظامين أساسين و هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

فقد أخذت الدولة في بداية نشأتها بأسلوب التنظيم المركزي المطلق أو كما يطلق عليه "المركبة المطلقة" وذلك لضمان وحدة إقليمها وتطبيق القانون وسيادة أحكامه في جميع إرجائها. ولقد ساعد هذا الأسلوب السلطة السياسية العليا إلى تحقيق ما تصبو إليه من ضمان وحدة إقليم الدولة، وسيادة القانون و القضاء على النزاعات الانفصالية التي تكثر عادة في بداية نشأت الدولة، وحتى في الدول بعد تكوينها، وخصوصا الدول التي يتكون سكانها من فئات متعددة و متنوعة ومختلفة دينيا أو لغويأ أو عرقيا.

وبعد الاستقرار الذي عرفته الدولة في أركانها وبعد تثبيت أقدامها تقوم بتطعيم النظام المركزي المطلق بالنظام اللامركزي المصلحي أو المرفقى، فقد وجدت الدولة نفسها مضطورة وملزمة للأخذ باللامركزية الإدارية بعد تعدد وتنوع الواجبات الملقاة على كاھلها و اتساع نطاق تدخل الحكومة، فتعددت و تنوّعت الخدمات التي يتوجب عليها تقديمها إلى الأفراد بصورة خيالية وغير معقوله، حتى أن الدولة الحديثة وجدت نفسها مضطورة و ملزمة لطلب مساعدة الأفراد و معاونتهم و مشاركتهم في تقديم الخدمات، وتنفيذ المهامات والمسؤوليات الموكلة إليها، وتمثلت هذه المساهمات و المساعدات في قيام هيئة محلية تتولى تقديم الخدمات إلى سكان الوحدة المحلية أو قيام أحد الأشخاص القانون الخاص بإنشاء المرفق العام و تشغيله وتسويقه عن طريق عقد إداري. ويستهدف التنظيم الإداري دوما تحقيق أفضل إشباع مركز للحاجات الجماعية، ولكن تحت إشراف السلطة المركزية في العاصمة و رقتها.

ومن خلال هذه العبارة نجد الجزائر قد عرفت اللامركزية الإدارية وخاصة اللامركزية الإقليمية عبر تاريخها العظيم أثناء الاحتلال الفرنسي الذي قسم الجزائر إلى ثلاث ولايات رئيسية وهي: وهران، الجزائر، قسنطينة ثم أصبحت بعد ذلك 15 عشر ولاية تشمل على 1578 بلدية ولقد حاولت الجزائر بعد الاستقلال المحافظة على هذا الموروث و تنظيمه وتطويره من خلال دستور 1963 الذي تبني مبدأ اللامركزية الإدارية حيث أنه اعتبر البلدية المجموعة الإقليمية القاعدية حيث أنه صدر أول قانون للبلدية من خلال الأمر 24-67 المؤرخ في 8/01/1967 وكذلك أول قانون للولاية 38-69 المؤرخ في 23/05/1969 ثم عرف هذين القانونين تعديلاً و تجديداً جزرياً حسب التطور الذي عرفته الدولة الجزائرية وكذا اتساع رقة التمثيل الإقليمي وهذا ما أوجد قانون البلدية الجديد 90-08 وكذلك قانون الولاية 90-09 الذي تم صدورهما بتاريخ 7/04/1990 وكذلك إلى غاية الوصول إلى التعديل الجديد لكلا القانونين بما يساير التطور الذي عرفته الإدارة المحلية الحديثة في تنظيمها وتسخيرها و رقابتها. فكان تعديل قانون البلدية بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 وكذلك قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، ثم تعديل قانون الانتخاب بالقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012.

إن تمت الاعتراف بسلطة اتخاذ القرار يجعلها تمتاز بنوع من الاستقلالية تجاه السلطة المركزية وذلك من خلال أن المشرع اعترف لها بالشخصية المعنوية أي الاستقلال المالي والإداري وقد دعم المشرع هذه الحرية بأسلوب الانتخاب حيث اعتمد الانتخاب الكلي في البلدية و الانتخاب بصفة جزئية فيما يخص الولاية وذلك بما أن الجهاز التنفيذي (الوالى) معين.

إن الإدارة المحلية كإحدى الصور اللامركزية الإدارية لا يمكن أن يمنح لها استقلال مطلق حيث أن المشرع من الناحية القانونية و السياسية اعترف لوحدات الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية وحق ممارسة امتيازات السلطة العامة ومع ذلك أخضعها لصور مختلفة

من الرقابة، ومن أهمها تطبيقاً الرقابة الإدارية والرقابة القضائية. هكذا تعتبر الرقابة على الهيئات المحلية سلاحاً قوياً تلوح به سلطات الدولة بمواجهة الهيئات المركزية بغية المحافظة على وحدة الدولة وكيانها القانوني و السياسي من التفكك و الانفصال و التجزئة، وبدونها تصبح الهيئات المحلية دوبيات صغيرة داخل الدولة الأم تعمل على الانفصال عنها أو على الأقل تسعى لإبراز خصائصها الذاتية الخاصة مما يضعف سلطات الدولة المركزية ويؤدي في نهاية المطاف إلى تفككها.

ومن هذا المنطلق اخترنا لدراسة هذا الموضوع طرح المشكلة التالية:

- ما مدى فعالية الرقابة الإدارية و القضائية على الإدارة المحلية بما يضم حسن سير النشاط الإداري و الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد؟

وينجر عن هذه المشكلة العديد من التساؤلات:

- ما مدى تأثيرها على أداء الجماعات المحلية؟

- ما هو الدور الذي تلعبه هذه الرقابة في حفظ واحترام مبدأ المشروعية؟

- ما مدى مساهمة الرقابة على تطور نشاط الإدارة المحلية؟

- ما هو اثر الرقابة على طبيعة التنظيم الإداري في الجزائر؟

وللإجابة على مشكلة الدراسة والتساؤلات الفرعية سنعتمد على منهج تحليل المضمنون وكذلك الاستعانة ببقية المناهج الأخرى المعروفة في باب العلوم القانونية والإدارية كلما دعت الضرورة لذلك.

ومنه ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث نتناول من خلال الفصل الأول الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية من حيث مضمونها وصورها و مدى فعاليتها.

في حين نتناول الرقابة القضائية بالفصل الثاني ببيان اختصاص القضاء بالرقابة على الإدارة المحلية و الإجراءات المعتمدة أمامه.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة المحلية على جميع الأصعدة وذلك تجسيدا لفكرة الديمقراطية والمشاركة الشعبية في إدارة الجماعات المحلية.

وتكمن أهمية الدراسة في الوصول إلى أهم صور الرقابة التي قررها ونظمها المشرع الجزائري، وكيفية تجسيدها على ارض الواقع من خلال فرضها على الجماعات المحلية كونها العنصر القاعدي للدولة.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو قلة الدراسات المتخصصة فيما يتعلق بالرقابة الوصائية في قانوني البلدية و الولاية وكذلك عدم وجود أبحاث تتطرق بين أهم أنواع الرقابة والتي هي الرقابة الإدارية والقضائية.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية

يقصد بالرقابة الإدارية السلطات و الصلاحيات التي تتمتع بها جهات الرقابة على نشاط الهيئات المحلية وأعمالها. فتتمتع السلطات المركزية في العاصمة وممثليها في الأقاليم بسلطة ممارسة العديد من الصلاحيات إزاء المجالس المحلية ذاتها، والأعمال التي تقوم بها، والقرارات الإدارية التي تتخذها.

يعهد بمهام الرقابة الإدارية في الدول المتقدمة ديمقراطيا إلى هيئات لا مركزية منتخبة، حيث أنه يوجد تلازم حتمي بين السلطة و المسؤولية، والتقابل بينهما دائمة ومستمرة، فمسؤولية الوزراء السياسية تبرر منحهم سلطة رئاسية على مرؤوسיהם وأعمالهم، فطالما أن الوزراء مسؤولون سياسيا عن أعمال مرؤوسיהם، فيجب أن يمنحوا السلطة المقابلة لذلك و الموازية لهذه المسؤولية بأن يخلوا سلطة رقابية سابقة ولاحقة على أعمال مرؤوسיהם (السلطة الرئاسية)، لذا يقال وبحق يتمتع الرئيس بمقتضى سلطته الرئاسية بسلطة مطلقة على أعمال مرؤوسيه وتحمله وبالتالي مسؤولية سياسية كاملة عن أخطاء مرؤوسيه.

وعليه فإن العلاقة بين الهيئات المحلية و المركزية يجب أن تكون على هذا النحو:

رقابة وإشرافا تساند بهما المصالح الحيوية والمصالح العامة للدولة من جهة وعدم المساس باستقلال هذه الهيئات المعنية من جهة أخرى، فاستقلال الهيئات المحلية هو استقلال أصل مستمد من القانون إلا انه ليس مطلقا فممارسة الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية وهو ما يسمى بالوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية.

فلكي يكتمل نظام الإدارة المحلية ذاتيا، فإن الهيئات و الموظفين الذين يديرون الوحدة المحلية ينشغلون في إصدار القرارات الازمة، و مباشرة الأعمال التي تقتضيها شؤونها بمنأى عن الحكومة المركزية.

ولا تعتبر الوصاية الإدارية قيدا على حرية الهيئات المحلية أو معic لأعمالها طالما كانت تمارس في حدود القانون، وكان أسلوب ممارستها يقوم على المساندة والمشاركة، فقدميا قال جون ستبيوارت ميل "أن الحرية ذاتها في حاجة إلى رقابة"، وبمقتضى ذلك فإن وحدات الإدارة المحلية لا تخضع لرئاسة الحكومة المركزية ولكنها تخضع لوصايتها في نطاق المشروعية.

المبحث الأول: الرقابة في إطار السلطة الرئيسية

إن حصر وتجمیع سلطة اتخاذ القرارات الإدارية في يد السلطات الإدارية المركزية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء) وممثليهم في إقليم الدولة (الولاة) يجعلها خاضعة لرقابة المركزية الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الرئيسية:

إن الحديث عن السلطة الرئيسية يقودنا بالضرورة للحديث عن المركزية الإدارية والتي يقصد بها قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى.

وفي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي إذن تقوم على استقطاب السلطات الإدارية وتجمیعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة.

غير أنه لا ينبغي أن يفهم أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أساس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية. ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسخير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل لا مفر من توزيع العمل على إدارتها المختلفة.

الفرع الأول: تعريف السلطة الرئيسية واهم العناصر التي تقوم عليها:

أولاً: تعريف السلطة الرئيسية:

لقد عرفها عمار عوادبي على أنها¹: " تلك القوة أو الدینامو الذي يحرك التدرج والسلسل الإداري والقائم عليه النظام الإداري المركزي في الدولة ومفهوم السلطة الرئيسية في علم الإدارة العامة و القانون الإداري هي حق وسلطنة استعمال قوة الأمر والنهي من أعلى طرف الرئيس الإداري المباشر والمختص وواجب الطاعة و الخضوع و التبعية من طرف المرؤوس المباشر للرئيس الإداري المباشر و المختص".

¹ عمار عوادبي، القانون الإداري، الجزء الأول(النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000، ص206.

كما عرفها عمار بوضياف على أنها¹: "مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبون به بواسطة التبعية و الموضوع".

وليست السلطة الرئيسية امتياز أو حق مطلقاً للرئيس الإداري وإنما هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.

ولم يبتعد محمد الصغير بعلي عن التعريفين السابقين وذلك بتعريف السلطة الرئيسية بأنها²: "الركن الأساسي للمركزية الإدارية، حيث يقوم النظام المركزي الإداري على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين و الموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين <السلم الإداري>، إذ يتمتع الموظف الأعلى <الرئيس> بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه <المؤوس> بالنسبة لشخص أو أعماله، مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في علاقة تبعية للأول".

فالسلطة الرئيسية حسب محمد الصغير بعلي إذا هي عبارة عن : العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس و المؤوس، أثناء ممارسة النشاط الإداري.

أما أهم فقهاء المشرق العربي ومن بينهم الأستاذ نواف كنعان فقد عرفها على أنها: "مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس إداري في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء مرتبطين به برابط التبعية و الموضوع.... وقد تتعدد وحدات الجهاز الإداري المركزي في العاصمة وتنتشر في الأقاليم ولكنها مع ذلك تبقى دائماً في إطار جهاز واحد طالما أن هذه الوحدات تتدرج فيشكل هرمي، تخضع فيه كل وحدة لما يعلوها من وحدات موضوعاً كاملاً حتى يصل إلى قمة الهرم الإداري".³

إلا أن تعدد وفروع السلطة المركزية ومنح بعضها اختصاصات تملك أن تمارسها دون الرجوع إلى قمة الجهاز الإداري لا ينفي وحدة هذا الجهاز طالما أن هيئاته المتعددة ترتبط فيما بينها برابطة التبعية التي تجعل منها وحدة عضوية متماشة.... ويطبق على خصوصي المؤوس لرئيسه على هذه الصورة (رابطة التبعية) إذا نظرنا إليها من جانب وضع المؤوس،

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 15.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 47.

³ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 146.

في حين يطلق على الدور الذي يقوم به الرئيس في هذه الرابطة (السلطة الرئيسية) وهذا إذا نظرنا إليها من جانب وضع الرئيس الإداري.

أما علي خطار شطناوي عرفاها بأنها: " سلطة توجيه العمل الإداري التي تتمثل في تسخير عمل المرؤوسين و إدارته عن طريق إصدار الأوامر الإدارية إليهم لتوضيح و بيان كيفية القيام بالعمل الإداري المنوط بهم، وسلطة رقابية رئيسية على القرارات الإدارية التي يتخذها و يصدرها هؤلاء المرؤوسين لضمان مشروعيتها وعدم مخالفتها للنصوص التشريعية القائمة".¹

إذا نظرنا إلى الفقه الغربي فنجد حسب الأستاذ BONNARD أن موظفي الإدارة العامة فيظل النظام المركزي وخاصة التركيز الإداري يشكلون هرما إداريا يتمثل توزيعه على شكل سلسلة عن المستويات المتتابعة و المتلاحقة، بحيث تتبع كل واحدة منها الأخرى وتتابع درجات هذه المستويات بالدرج تصاعديا حتى تصل إلى الرئيس الإداري الأعلى ومسئولا أمامه عن تنفيذ مهام و الواجبات الوظيفية المنوط به، بحيث لا يجوز للمرؤوس تخطي رئيسه الأعلى ويعين عليه دوما الاتصال برئisنه فقط وتلقى تعليماته وأوامره وتنفيذها، فالرئيس الإداري الأعلى هو المسئول عن أعمال مرؤوسه و المشرف الأول على تنفيذ واجباتهم ومهاماتهم الوظيفية الأساسية.

أما الأستاذ EISENMAM والذي وضع التقسيم التقليدي للهرم الإداري و أسس السلطة الرئيسية والتي كيفها على أنها تتشكل أما من سلطة إدارة أو سلطة الأمر، وأما من سلطة تصحيح تسمح للشخص بفرض إرادته الشخصية في علاقاته مع الآخرين.

وفي الأخير ومن خلال التعريفات السابقة وجوب علينا إبراز أهم مبررات السلطة الرئيسية وذلك حتى نعطي لها جانبها الإداري وتمرزها في إطار المركبة الإدارية، إذا كان الرئيس الإداري الأعلى يتمتع بسلطة رئيسية على مرؤوسه، ومن المسلم به أن السلطة الرئيسية تتميز بأنها: سلطة شاملة وسلطة مفترضة...

فهي سلطة شاملة: لأن الرئيس الإداري يملك مباشرة رقابة عامة في مواجهة مرؤوسه وذلك عن طريق ما يصدر إليهم من أوامر ملزمة، وما يباشره من سلطات تنظيم وتأديب على

¹ علي خطار شطناوي،الإدارة المحلية،الطبعة الثانية،دار وائل للنشر،الأردن،2008،ص16.

مرؤوسيه وهكذا ترجع شمولية السلطة الرئيسية إلى انصرافها بحسب الأصل إلى سائر أعمال المرؤوسين المشمولين بهذه السلطة.

ثانياً: أهم العناصر التي تقوم عليها¹:

أ - استعمال سلطة الأمر و النهي من الأعلى إلى الأسفل:

في النظام الإداري المركزي يباشر الرئيس الإداري على كل مستويات السلم الإداري حق استعمال سلطة إصدار الأمر و التوجيهات الملزمة للموظف المرؤوس الذي يليه في الدرجة مباشرة. وهنا تكون سلطة الرئيس على الشخص المرؤوس وعلى أعماله.

ب - التزام الموظف بالتبغية و الخضوع و الطاعة:

يخضع الموظف المرؤوس للقوانين و اللوائح والنظم العامة، وبالإضافة إلى كل هذا فهو ملزم بالخضوع لأوامر و نواهي و توجيهات و تعليمات رئيسه الإداري وذلك من أجل طاعتها وتنفيذها في حدود ما ينص عليه القانون وكل مخالفة لهذه الأوامر تشكل خطأ إداري تترتب عنه المسؤولية التأديبية للموظف الذي لا يتقييد بهذه الأوامر و التوجيهات حسب ما ينص عليه القانون.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لفكرة السلطة الرئيسية:

تعترف القوانين و اللوائح للرؤساء بممارسة اختصاصات على المرؤوسين وأعمالهم أيضا وهذا حتى يتم ضمان عمل إداري أفضل وفعال من جميع النواحي.

ومن خلال قراءتنا لنص المادة 17 من الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة الملغى تجعلنا أمام قناعة أن المشرع الجزائري رسم فكرة السلطة الرئيسية على المستوى الوظيفي فجاء في المادة المذكورة " إن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مساس بالطاعة عن قصد و كل خطأ يرتكب الموظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات".

¹ قصیر مزيانی فریدة،القانون الإداري،الجزء الأول،مطبعة صخري،الجزائر،2011،ص113.

ورسخت كذلك مرتبته في التسلسل الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام التي تناط به" وفي المادة 20 "يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة".

كما تم تأكيدها في القانون الأساسي العام للعام 1978 حيث جاء في المادة 27 منه "ينبغي على العامل مهما كانت رتبته في التنظيم السلمي أن يقوم بجميع المهام المرتبطة بمنصبه بوعي وفعالية مع مراعاة القانون والأحكام التنظيمية والانضباط والتعليمات السلمية".

وتكرس المبدأ في المادة 36 من القانون أعلاه "ينفذ العامل وبكل ما لديه من إمكانية مهنية جميع التعليمات المتعلقة بالعمل الذي يتسلمه من الأشخاص المؤهلين سلماً".

وتكرر في المادة "33، 29، 31" ، ولم تجدوا حكام المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العامة عن فكرة السلطة الرئيسية بل تضمنتها مواد عديدة منها (122، 112، 54، 28، 26).

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 5 ديسمبر المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى أسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم. إذ ذهبت المادة 16 منه بالاعتراف بوضع المتصرف الإداري (كموظف إطار) تحت السلطة السلمية. وذهبت المادة 32 من نفس المرسوم المساعد الإداري تحت السلطة السلمية.

وتكرس ذات المبدأ (مبدأ السلطة الرئيسية) في مواد كثيرة من نفس المرسوم كال المادة 39 التي حددت مهام كتاب المديرية، والمادة 46 التي حددت مهام الأعوان الإداريين، و المادة 109 التي بينت مهام التقنيين في الإحصاء والتقيين الساميين، و المادة 116 التي وضحت مهام سلك المعاونين التقنيين، والمادة 199 التي ضبطت مهام سلك الأعوان التقنيين و المادة 127 التي حددت مهام محلّي الاقتصاد و المادة 133 التي بينت مهام المهندسين في الإعلام الآلي وغيرها من النصوص كثيرة.

ومما لا شك أن القوانين الأساسية لقطاعات النشاط المختلفة التابعة للوظيفة العمومية والتي صدر الكثير منها (في سبتمبر 2010) لم تحد من إقرار مبدأ السلطة السلمية لربط الموظف تنظيمياً ورئاسياً بالجهاز الإداري التابع له. ومن جميع هذه النصوص وغيرها نستنتج انه لا

يمكن للإدارة العامة أن تمارس مهامها كتلة واحدة، بل في شكل تسلسل وظيفي يحتوي على رئيس ومرؤوس حيث تتولى القوانين و التنظيمات تنظيم العلاقة بينهم. حيث تعرف للرئيس الإداري بممارسة صلاحيات معينة في مجال التعيين و التثبيت و الترقية و الإحالة على الاستداع و الانتداب و التأديب. وصلاحيات أخرى تخص الأعمال التي يقوم بها المرؤوس. ومنها يتضح أن لفكرة السلطة الرئيسية أساس قانوني إلى جانب أن لها أساسها الفني والعلمي و السياسي.¹

الفرع الثالث: سلطات ومظاهر السلطة الرئيسية:

أولاً: سلطة الرئيس على الشخص المرؤوس:

يمتلك الرئيس سلطة على المرؤوس وتجلى هذه السلطة في تعيينه ونقله و تأديبه، ويعتبر هذا نوع من الاختصاص يمارسه الرئيس في حق المرؤوس في حدود ما يسمح به القانون وهذا لا يمنع من أن للمرؤوس الحق في أن يتظلم ادريا من القرارات الصادرة عن الرئيس الإداري و الطعن فيها قضائيا متى كانت لا تتماشى مع حق استعمال السلطة.²

ثانياً: سلطات الرئيس على أعمال مرؤوسيه:

بالإضافة إلى سلطة الرئيس الإداري على الشخص المرؤوس يملك سلطة أخرى تتعلق بإعماله. حيث يكون الرئيس الإداري مسؤول عن كيفية أداء مرؤوسيه لمهامهم إذا خول سلطة التوجيه وذلك بإصدار مجموعة من الأوامر و النواهي والتعليمات شفوية كانت أو كتابية بواسطة منشورات و دوريات و التعليمات المختلفة إلى الموظف وذل للمحافظة على حسن سير الجهاز الإداري وفي تحقيق المصلحة العامة وجب أن تكون في حدود القانون.

ويقوم الرئيس الإداري بالرقابة على أعمال المرؤوس عن طريق الإشراف، التفتيش المتابعة، كتابة تقارير على أعمال المرؤوس، وفحص الشكاوى و التنظمات الموجهة للرئيس ضد المرؤوس.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص15.

² نفس المرجع، ص18.

ويباشر الرئيس الإداري هذه الرقابة من تلقاء نفسه، أو بناء على تظلم إداري ولائي أو رئاسي من قبل أصحاب المصلحة.¹

للرئيس الإداري سلطة إصدار الأوامر و التوجيهات لمرؤوسه ولا يملك هؤلاء إلا تنفيذها. أن تنفيذ هذه الأوامر و التوجيهات لمرؤوسه ولا يملك هؤلاء إلا تنفيذها. أن تنفيذ هذه الأوامر و التوجيهات يطرح إشكالا قانونيا في غاية الأهمية ويتمثل في²:

- إلى أي مدى يلتزم الموظف المرؤوس بإطاعة الأوامر و النواهي الصادرة إليه من رئيسه الإداري؟

- وهل يلتزم المرؤوس بتقديم واجب الطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس حتى ولو كانت في موضوعها و محتواها مخالفة للقانون؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا أن نميز بين ما إذا كانت هذه الأوامر مشروعة أو غير مشروعة.

أ- مدى التزام المرؤوس بإطاعة أوامر رئيسه المشروعة:

إذا كان الأمر الذي صدر عن الرئيس الإداري لا يخالف القانون، وقع على عاتق الموظف واجب الطاعة و تنفيذ أوامر وتعليمات رئيسه، وعدم تنفيذها يرتب خطأ إداري توقع عليه العقوبة التأديبية.

غير أن ذلك لا يمنع المرؤوس من أن ينافس رئيسه الإداري و يراجعه بشأن مسألة معينة في حدود أخلاقيات الوظيفة، وهذا أمر أكده القضاء الإداري المصري. وعن حكم صادر عن مجلس الدولة المصري جاء فيه: "لا تثريب على الموظف إذا كان معتدا بنفسه واثقا من سلامته نظره شجاعا في إبداء رأيه صريحا في ذلك أمام رئيسه لا يداور ولا يرائي ما دام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار و ما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام الآداب واللياقة و حسن السلوك....".

¹ قصیر مزيانی فریدة، مرجع سابق، ص114.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص18.

ولقد رأى الفقهاء إن أفضل مرحلة لإبداء الرأي تكون من جانب المرؤوس قبل إصدار القرار أي مرحلة التمهيد، أما إذا أصدر القرار فان تنفيذه واجب من جانب المرؤوس ولا يمكن أن يقف ضد تنفيذه أو عرقلته.

أن واجب طاعة المرؤوس لأوامر رئيسه إذا أصر هذا الأخير على صحتها وهنا فما عليه إلا تنفيذها على مسؤولية الرئيس.

ب - مدى التزام المرؤوس بإطاعة أوامر رئيسه الغير مشروعه:

إذا كانت الفرضية الأولى (الأوامر المشروعة) لم تحدث إشكالا قانونيا كبيرا في الفقه، فإنه خلاف ذلك أثارت الأوامر الغير مشروعة جدلا على المستوى الفقهي و سوف نوجز هذا الخلاف فيما يلي:

الرأي الأول: الأوامر الغير مشروعة ليست ملزمة للمرؤوس:

ترعمه الفقيه ديجي (duguit) ومقتضاه: أن الموظف العام المرؤوس، كأي مواطن، ملزم بتطبيقه وتنفيذـه. وهنا إذا بادر الرئيس الإداري إلى اتخاذ أوامر منافية في مضمونها للقانون فلا يلزم المرؤوس بتنفيذـها إذا خالف الأول أي الرئيس القانون، فليس للثاني المرؤوس أن يتبعـه ، وقد استثنى هذا الرأي طائفة الجنود فقد رأى ديجي أن من واجبـهم تنفيـذ الأوامر الصادرة إليـهم من قبل رؤسائهم دون أن يكون لهم الحق في مناقشـتهم لأن الجندي هو آلة محرومة من التفكـير كما يقول ديجي. ولا خلافـ أن العمل بهذا الرأي ينجم عنه صيانة مبدأ المشروعـية و السعي إلى إعدـام و إبطـال مفعـول الأوامر التي تجـانـبـ القانون.

ولقد تأثر القضاء المصري بهذا الرأي بالنسبة لموظـفي الجيش و الشرطة إذ ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمـها صدر في 10 يناير 1955 انه ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع من تنفيـذ الأوامر متى كانت صادرة من يملـكـها، وإنـما يتـنظـم منها بالطـريق الذي رسمـه القانون. إذ لو أـبيـحـ لكل من يـصـدرـ إـلـيـهـ أمرـ إنـ يـمـتـنـعـ عنـ تنـفيـذـهـ منـ ثـرـاءـ لهـ ذـلـكـ لـاخـتلـ النـظـامـ وـ شـاعـتـ الفـوضـىـ.

انه يعـابـ عـنـهـ أـنـ تـجـسيـدـهـ فـيـ أـرـضـ الـوـاقـعـ يـؤـديـ إـلـىـ تعـطـيلـ الجـهاـزـ الإـداـريـ وـ عـرـقـلـةـ سـيـرـهـ وـ تـخـوـيـلـ المـرـؤـوسـ سـلـطـةـ فـحـصـ وـ تـقـدـيرـ أـوـامـرـ الرـئـيـسـ الإـداـريـ وـ الـامـتـاعـ عـنـ تـنـفيـذـهـ إـذـ ماـ اـقـتـعـ

بعدم مشروعيتها. ومن ثم فان المرؤوس يجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة إليه من رئيسه إذا كانت غير مشروعة وإلا فإنه يعد مرتكبا لخطأ شخصي يحمله المسؤولية.¹

الرأي الثاني: الأوامر الغير مشروعة ملزمة للمرؤوس:

ترى هذه الرأي الفقيه موريس هوريو و مفاده أن الموظف المرؤوس ملزم باحترام وتنفيذ أوامر وتعليمات الرئيس حتى ولو كانت غير مشروعة ومخالفة للقانون، حيث أعطى هذا الرأي أولوية لعنصر الطاعة على الالتزام بمبدأ المشروعية وقد وجبه هذا الفقيه انتقادا كبيرا للرأي الأول وقال إن تطبيقه في الواقع العملي ينجر عنه انتشار ظاهرة الفوضى في المرافق و المؤسسات العامة. كما انه يجعل المرؤوس بمثابة قاض للمشروعية يخول صلاحية فحص أوامر رئيسه.²

الرأي الثالث: الأوامر الغير مشروعة ملزمة في حدود معينة:

هناك رأي وسط حاول التوفيق بين الرأيين المتناقضين السابقين جاء به الفقيه الألماني لا بند حيث يرى انطلاقا من إن شريعة الموظف أو العامل العام هي القيام بعمله باستمرار أو بالطرد، وأنه لو ترك له حق مناقشة مدى مشروعية الأمر الصادر إليه لاختل سير المرافق العامة والوظيفة العامة بانتظام و باطراد، ولتوقفت الحياة العامة المتوقفة على ضرورة دوام حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهنا المبدأ العام يقضي بتنفيذ أوامر الرئيس متى كانت مكتوبة واضحة ودقيقة ومحددة عندها يلزم بتنفيذها. على أن يتتأكد من أن الأمر صادر عن سلطة مختصة وان ت التنفيذ يدخل في نطاق اختصاصه.

وحتى لا يكون طاعة الموظف العام لأوامر الرئيس الإداري طاعة عمياء و مطلقة وحتى لا يتحول المسئول إلى مجرد أداة محرومة من الابتكار حيث يرى لابن دان واجب المرؤوس ينحصر في الثبات من ناحية المشروعية الشكلية لأوامر الرئيس الصادرة له فقط وذلك في الحالات التالي³:

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص20.

² نفس المرجع، ص21.

³ قصير مزياني فريدة، مرجع سابق، ص118.

- يجب أن يتأكد من الأمر الصادر إليه قد صدر من سلطة مختصة.
- يجب أن يتأكد من أن الأمر الصادر إليه يدخل في اختصاصه.
- يجب أن يتأكد من أن الأمر الصادر إليه قد استوفى الشروط الشكلية التي يجب ان يصدر فيها .

وأما ما عدا ذلك فان الموظف يملك الاعتراض على رئيشه ومناقشة وفحص مشروعية أوامره، بل عليه واجب احترامها وتنفيذها، وليس له أو عليه مناقشة الشرعية الموضوعية المادية لهذه الأوامر.

وهنا فان الأخطاء التي يرتكبها العامل المرؤوس تنفيذا و تطبيقا لأوامر رئيشه الإداري تعد أخطاء مصلحية مرافقه ترتب المسئولية المدنية للعامل العام على حساب ذمته المالية الخاصة.

ج - موقف القضاء الإداري من هذه المسألة:

يرى القضاء الإداري أن الموظف ملزم بطاعة وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من السلطات الإدارية الرئيسية المختصة، ما عدى الأوامر التي تتضمن مخالفة حسية و ظاهرة للقانون وللمصلحة العامة، وعلى المرؤوس ان يراجع رئيشه في ذلك في حدود اللياقة و الأدب، فإذا ما اصر الرئيس على صواب رأيه كان على المرؤوس بتنفيذ أوامر الرئيس المخالفة للقانون و المصلحة العامة مخالفة جسمية فالخطأ يعد شخصيا للموظف المرؤوس ويترتب عنه المسئولية المدنية.

رأي القضاء الإداري المصري يشترط إذن كتابي من الرئيس في حالة إصراره على مشروعية أوامره حتى تكون المسئولية مرافقه ولا تترتب المسئولية الشخصية للموظف.¹

د - موقف المشرع الجزائري من الآراء الفقهية السابقة:

نص المادة 129 من القانون (الأمر 58-75) حيث جاء في المادة 129 من القانون المدني الجزائري: "لا يكون الموظفون و العمال العاملون مسؤولة شخصيا عن أعمالهم التي أضرت

¹ نفس المرجع ،ص118.

بالغير إذ قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

المادة 129 بعد التعديل المقرر بموجب القانون المؤرخ في 20 جوان 2005 إذ جاء فيها: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذ قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس من كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".¹

وعند المقارنة بين المادة القديمة والجديدة نلاحظ إن المشرع في النص الجديد حذف مصطلح عامل لأنه مصطلح مستعمل في نطاق قانون العمل مقتضرا في التعديل على مصطلح الموظف و العون العمومي لأن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها. بينما تخضع المسؤولية في القانون الخاص (مجال تطبيق قانون العمل) لأطر مخالفة تماما عن الأولى ولقد سجل الدكتور عمار عوابدي على هذه المادة الاقتضاب الشديد الشيء الذي يصعب معه تحديد موقف المشرع، ورغم ذلك ذهب إلى القول : "إن المشرع يميل إلى ترجيع الخضوع و الطاعة لأوامر و تعليمات الرؤساء الإداريين و التقييد بها وتنفيذها و تغلبها على واجب طاعة القانون و حماية شرعية العمل الإداري. أي انه يعتقد مبدأ أولوية حب طاعة أوامر السلطة الرئيسية على واجب احترام القانون".² وقد استدل الدكتور عمار عوابدي بنص المادة 19 من القانون الأساسي للوظيفة العامة. إن أهم ما لاحظه الدكتور عمار بوضياف حول رأي الدكتور عمار عوابدي حول ما سجله عن نص المادة 129 من اختصار كبير وعدم وضوح، حيث كان له رأي آخر في تحليله لهذه المادة خاصة في عبارة: " متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم " الواردة في نص المادة حيث انه لمح إلى أن المشرع وضعها ل تستدل منها فقط وان الموظف ملزم بإطاعة الأوامر المشروعة ليست ملزمة له وليس من واجبه تنفيذها.

وهنا يرى الدكتور بوضياف انه توصل إلى نتيجة مخالفة إلى التي وصل إليها الدكتور عوابدي وهي: " أولوية تطبيق القانون على الأوامر الغير مشروعة".

المطلب الثاني: صور الرقابة في إطار السلطة الرئيسية:

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 21.

² عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 442.

تتمثل هذه الرقابة اللاحقة أو البعدية *a posteriori* (سلطة التعقب)، بعد قيام المرؤوس بأداء مهامه بمحض ما يأتيه من تصرفات و أعمال، يمكن للرئيس إن يمارس رقابته على تلك التصرفات سواء من تلقاء نفسه أو بمحض ما يتلقاه من تظلمات و شكوى من طرف الغير الذي يكون قد تضرر من تلك الأفعال.

وتشمل تلك الرقابة من السلطة الرئيسية في عدة صور و أشكال أهمها: التصديق، التعديل والإلغاء(السحب)، الحلول، حيث سنبرز هذه الصور في مجموعة من الفروع كالتالي:

الفرع الأول: التصديق **approbation**

بمقتضى هذه السلطة يبقى العمل و التصرف الذي قام به المرؤوس غير منتج لأثره القانوني (غير نافذ) إلا إذا تم إقراره والموافقة عليه من طرف الرئيس صراحة أو ضمنا.

أولاً: التصديق الصريح **expresse**

يتطلب هذا الشكل من التصديق في حالة ما إذا اشترط القانون الموافقة الصريحة على تصرف المرؤوس سواء كتابياً أو شفهياً أو أي تصرف آخر يأتيه الرئيس ليؤكد موافقته وإقراره بكيفية واضحة و جلية.

ثانياً: التصديق الضمني **tacite**

استجابة لمقتضيات الإدارة العامة و فعالية النشاط الإداري ودعم حركته، غالباً ما تتصـل القوانين و الأنظمة على تحديد فترة زمنية أو مدة معينة، يمكن للرئيس إن يعترض من خلالها على عمل المرؤوس، بحيث يترتب على انقضاء تلك الفترة و فوات تلك المدة إنتاج عمل المرؤوس لأثره القانوني ونفاده، على اعتبار أن الرئيس قد صادق عليه و أجازه.¹

الفرع الثاني: التعديل **modification**

هو فرض رقابة الرئيس على عمل المرؤوس بإجراء التغييرات الواجبة على عمله، ويتخذ التعديل إحدى الصور التالية فقد يحتفظ الرئيس بكمال العمل و يضيف إليه ما يراه مناسباً، أو

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص52.

يلغي جزء منه، ويترك الباقي كحذف بعض بنود قرار إداري، أو يلغى جزءاً أو يعوضه بما يتلاءم والعمل الإداري، أي أن التعديل لا يكون كلياً وإلا أصبح إلغاً.¹ وسلطة التعديل تصرف لتمس الأعمال الغير المشروعة والأعمال المشروعة أيضاً.²

الفرع الثالث: الإلغاء : AMALATION

تسمح سلطة الإلغاء المخولة للرئيس حال أعمال مرؤوسية بالتدخل ليضع حداً للآثار والنتائج المتترسبة على تلك الأعمال مستقبلاً. حيث أن الفقه يميز بين اثنين أساسيين:

أولاً: أعمال المرؤوس المشروعة: احتراماً لمبدأ أو قاعدة عدم الجواز بمساس الحقوق المكتسبة، فإنه لا يجوز - بمبدئياً - للرئيس أن يلغى الأعمال القانونية و المشروعة الصادرة عن مرؤوسية.

ثانياً: أعمال المرؤوس الغير مشروعة: وفي هذه الحالة يميز الفقيه - أيضاً - بين وضعين:

أ- إذا كان عدم المشروعية من الجسامـة بمـكان، كـأن يكون مثلاً محلـ وموضـوع قـرارـ المرـؤـوسـ لا يـدخلـ أـصـلاـ فـيـ اختـصـاصـهـ وـصـلـاحـيـاتـهـ، فـانـ عـملـ وـ قـرارـ المرـؤـوسـ يـكونـ هـنـاـ منـعدـماـ، وـكـأنـهـ لـمـ يـكـنـ، وـلـاـ يـرـتـبـ أـيـ حـقـ وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ جـرـتـ القـاعـدةـ عـلـىـ إـنـ القـرـارـ الإـدـارـيـ المـنـدـعـمـ لـيـتـحـصـنـ أـبـداـ، بـحـيثـ يـجـبـ عـلـىـ الرـئـيـسـ أـنـ يـقـومـ بـإـلـغـائـهـ فـيـ أـيـ وـقـتـ.

ب- أما إذا كان عدم المشروعية لا يجعل من تصرف المرؤوس قرار منعدماً، فإنه يمكن للرئيس أن يلغى ذلك التصرف خلال فترة معينة تنتهي أصلاً بانتهاء المدة المقررة لانتهاء ميعاد الطعن القضائي، بحيث يصبح القرار بعدها متحصناً، ضماناً لاستقرار المراكز القانونية للأشخاص، واستتباب الوضع الاجتماعي. ولهذا يجب على الرئيس أن يتقييد بالمدة الزمنية التي تقررها النصوص، حيث إن كل من الفقه و القضاء المقارنين (فرنسا، مصر، الجزائر) يذهب إلى

¹ علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول(التنظيم الإداري)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2008 ،ص.51.

² عمار بوسياف،مرجع سابق، ص23.

إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وتنم خلال نفس المدة التي حددتها القانون كمعيار لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، حيث لا يمكن أن تخول للإدارة ما لا يخول للقضاء.¹

الفرع الرابع: السحب RETRAIT

يقصد به إزالة و إنهاء الآثار القانونية للمقررات و التصرفات الإدارية وإعدامها بأثر رجعي بالقضاء على آثارها في الماضي والمستقبل. ونظرا لما لسلطة السحب من آثار بالغة الخطورة فقد قيدت ممارسته بتوفير شرطين:

أولاً: من حيث الموضوع: يجب أن يشمل فقط القرارات والأعمال الغير مشروعة لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تولد حقا وان تتشي مركزا قانونيا مكتسبا. ومثل ذلك أن يصدر القرار عن غير ذي مختص او ان يحتوي على مخالفة صريحة للقانون أو التنظيم.

ثانياً : من حيث المدة: يجب أن يمارس سلطة السحب خلال مدة زمنية معينة، فان تجاوزها اكتسب حصانة ضد السحب والمدة المقررة هي شهرين.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن السحب يتميز عن الإلغاء من حيث الأثر : فللالغاء اثر فوري (يسري على المستقبل فقط) بينما للسحب اثر رجعي، حيث يمحى ويزيل كافة آثار القرار المتربة من قبل (ماضيه) ويجعله- أيضا-غير نافذ من بعد (مستقبلًا).²

الفرع الخامس: الحلول SUBSTITUTION

في حالة تقاعس أو عدم أداء المرؤوس لمهامه (العمل السلبي)، يمكن لرئيسه ان يتولاها بنفسه بما له من سلطة حلول أي أن يحل محله في القيام بها.

وإذا كانت القاعدة العامة تمثل في تخييل الرئيس سلطة الحلول لضمان استقرار الخدمات العامة وسير المرفق العام بانتظام واطراد، فقد يعمد القانون أحيانا إلى إسناد مهام وأعمال معينة إلى المرؤوس على وجه التخصيص والتحديد واعتبارها سلطة خاصة PAUVOIRS SPECIAUX مما يؤدي إلى تقييد سلطة الحلول وإحاطتها بجملة من الشروط:

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 53، 54.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 24.

- ضرورة إصدار الأمر إلى المرووس بالقيام بالعمل.

- إصدار المرووس عن الامتناع عن التنفيذ.

والخلاصة العامة أن السلطة الرئيسية هي الركيزة الأساسية لوجود النظام المركزي، حيث تقرر للرئيس على مرؤوسيه بشكل طبيعي واعتراضي وبدون نص، وبقابلها مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه أمام البرلمان في النظام البرلماني في النظام البرلماني ١ والى رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي.¹

المبحث الثاني: الرقابة في إطار السلطة الوصائية :

يعتمد بعض الفقهاء مصطلح "الرقابة الإدارية" Le contrôle administratif مبتعدين عن مصطلح الوصاية الإدارية La tutelle administrative حيث يرون إن هذه التسمية لا تعبّر عن المقصود بها نظراً لاختلاف الجوهر بين نظام الرقابة الإدارية، ونظام الوصاية الموجودة أصلاً في القانون الخاص و القائم على أساس نقص الأهلية، لأن الهيئات والوحدات الالكترونية تتمتع بالشخصية القانونية وهي بذلك مؤهلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. ١

بينما يؤدى جانب آخر من الفقه أنه يمكن الاحتفاظ باصطلاح "الوصاية الإدارية" على اعتبار إن القانون الإداري قد استعار كثيراً من مصطلحات القانون الخاص، ولكنها اكتسبت في القانون الإداري معنى مغايراً مثل: العقود الإدارية، والمسؤولية الإدارية وغيرها من المفاهيم. ٢ ومن هنا سوف نتطرق إلى مفهوم السلطة الوصائية في المطلب الأول، ثم أهم مظاهر الرقابة الوصائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوصائية:

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 55.

لتحديد مفهوم السلطة الوصائية بشكل دقيق ينبغي علينا دراسة الجوانب التالية: الجانب الأول يتمثل في تعريف السلطة الوصائية ثم نميز اصطلاح السلطة الوصائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.¹

الفرع الأول: تعريف السلطة الوصائية :

إن أهم ما تم ملاحظته عن النظام اللامركزية انه نظام وسط لا يستوجب عليه التبعية والخضوع بين الجهاز المركزي والوحدة المستقلة لأن السلطة الرئيسية تشكل مظهر من مظاهر النظام المركزي، ولا يترتب عليها الاستقلال التام والمطلق عن الدولة لأن هذا الأخير يؤدي إلى زعزعة كيان الدولة و يهدد وحدتها الترابية، إذن لا مفر من ربط الجهاز المستقل بالجهاز المركزي وأداة الربط هي نظام الوصاية.

إن نظام السلطة الوصائية (الرقابة الوصائية) التي تمارسها في حدود القانون و النصوص السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية المركزية وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسة الوطنية من مخاطر الشطط والخروج عنها من قبل السلطات و الهيئات الإدارية اللامركزية _ خاصة الإقليمية _ وتعريف كيان الدولة لانهيار و التهديم تبعاً لذلك.²

ومن هنا يقصد بالسلطة الوصائية مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة. ومن هنا فان نظام الوصاية² أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون.³

¹ نفس المرجع السابق ،ص 70.

² مسعود شيهوب،(المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة) ، مجلة مجلس الدولة،الجزائر،2003،عدد3،ص 41.

² اعترض البعض على إطلاق تعبير الوصاية الإدارية على هذا النوع من الرقابة لأنه ينتج عن استخدامه التباساً بينها وبين مفهوم الوصاية في القانون المدني لذلك استعمل الدستور الفرنسي سنة 1946 و سنة 1958، عبارة الرقابة الإدارية.

³ عمار بوسياف،مرجع سابق،ص36.

وكذلك عرفها جانب من الفقه بأنها مجموع أنواع أو صور الرقابة التي يخضع لها نشاط شخص معنوي عام أو أعضاء إدارته من موظفي السلطات المركزية أو من شخص لا مركزي يتمثل في هيئة لا مركزية أكبر حجماً أو أوسع نطاقاً من الهيئة الامرکزية، محل الرقابة.¹

كما يعرفها جانب آخر من الفقه بصورة مختصرة جداً بحيث تمثل السلطة الوصائية في الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات الامرکزية وتعرف حسب رأي البعض بأنها سلطة رقابية يمارسها بعض الأشخاص الإدارية على البعض الآخر.

أما الدكتور علي خطار الشطناوي فعرفها على أنها سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لا مركزي على أعمال وأعضاء شخص لا مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة.

لهذا تمثل الجهة الإدارية التي تمارس الوصاية الإدارية في جهة تابعة للتنظيم المركزي والتنظيم الامرکزي، وهكذا تكون الجهة التي تمارس الرقابة تابعتان للتنظيم الامرکزي الإداري.²

أما الدكتور خالد سمارة الزعبي عرفها على أنها الوصاية الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة ولتأكيد حسن أداء الخدمات المحلية، ودعم وحدة الدولة الإدارية وكل شكل من أشكال الرقابة الإدارية يعتمد على سلطة قانونية، وهي سلطة تخول بحكم القانون سواء كانت مركبة مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء أو الأجهزة المركزية كالجهاز المركزي للمحاسبة.³

أما الفقيه "ريفورو" فعرف السلطة الوصائية بأنها: "الرقابة التي تمارسها الدولة على عضو لا مركزي، في الحدود المقررة قانوناً"، ونلاحظ هنا أن هذا التعريف ناقص وغير كافي لأنه أشار إلى طرف الرقابة وضرورة مباشرتها في الحدود المقررة قانوناً، ومن بين الأساسيات التي لم يذكرها هي عدم إشارته إلى مهمتها ووسائلها.⁴

¹ علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 225.

² مرجع سابق ، ص 226 .

³ خالد سمارة الزعبي، *تشكيل المجالس الشعبية وأثره على كفايتها* ، مكتبة دار الثقافة النشر ، الأردن، 1993 ، ص 220.

⁴ J. rivero:drait administratif,dallaz paris,21980,p 283.

وعرفها الفقيه البلجيكي Jacques dembair السلطة الوصائية على أنها: "مجموعة السلطات المحددة التي تمنح السلطة العليا بمقتضى القانون، ومن أجل القانون وحماية المصلحة العامة في مواجهة القصور الضار أو التجاوز أو التعدي الذي يمكن أن يصدر عن العمال الامركزية".¹

والناظر إلى هذا التعريف يلاحظ بأنه جاء بعدة مزايا، حيث انه أشار إلى طرف الرقابة فضلا عن وجوب استناد هذه الرقابة إلى نص، مع ضرورة تقديرها، كما انه يبرز مهمة الوصاية، إلا أن هناك من يرى انه ناقص حيث انه لم يشر إلى وسائل هذه الرقابة.

ومن خلال جميع التعريفات السابقة يتجلى لنا إن مفهوم الرقابة الوصائية (رقابة السلطة الوصائية) ترتكز على عدة أمور أساسية وهي:

- تهدف إلى تحقيق وحدة كيان الدولة السياسية و المحافظة عليه.
- تستهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون وقد أجبرت الهيئات الامركزية على احترام هذا المبدأ والتقييد بأحكامه، وبفضلها أمكن تحقيق الانسجام والتنسيق بين أعمال مختلف الهيئات المحلية.
- انصراف هذه الرقابة على الهيئات الامركزية الإقليمية و المرفقية، وذلك بوصفها هيئات مستقلة عن السلطة المركزية.
- الصفة الاستثنائية للرقابة الإدارية، وذلك على أساس عدم جواز مباشرتها إلا بنص وفي الحدود و القيود المقررة في القانون.
- تستهدف سلطات الرقابة الإدارية إجبار وإلزام الهيئات الامركزية على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المالية مع الغير، وتتنفيذ عقودها المدنية و الإدارية واحترام أحكامها وشروطها. وفي الأخير تستهدف رقابة السلطة الوصائية قيام إدارة حسنة وفعالة تتولى تصريف شؤون الوحدة المحلية على أكمل وأفضل وجه ممكن.²

¹ Jaques dembaur :les actes de la tutelle administrative en droit belge , bruxelle,1955,p 7.

² علي خطار شطناوي،مرجع سابق،ص 226-227

خضوع الم هيئات الامر كزية للرقابة، لكنهم يجمعون جميعاً على عدم هدف وسلامة هذا الاصطلاح من الناحية القانونية، إذ يثير في الأذهان فكرة الأهلية في القانون الخاص رغم الفارق الكبير بين هذين المفهومين لهذا قيل وبحق ليس بين هذين المفهومين لهذا قيل وبحق ليس بين هذين المفهومين قاسماً مشتركاً إلا الاسم فقط، لهذا يظهر الاختلاف واضحاً بين هذين المفهومين في عدة مجالات مختلفة وعلى الأخص من حيث الغاية والهدف، إذ تستهدف الوصاية في القانون الخاص حماية مصالح الشخص القاصر وناقص الأهلية فيجري الوصي التصرفات القانونية نيابة عن الشخص القاصر ولحسابه ومصلحته، بينما تستهدف الوصاية الإدارية تحقيق غايات وأهداف أخرى مختلفة اختلافاً كلياً.¹

الفرع الثاني: تميز السلطة الوصائية (الرقابة الوصائية) عن النظم المشابهة لها:

من خلال الدراسة سوف نتطرق إلى أهم النظم التي جاءت في مدلولها مشابهة للرقابة الوصائية لكنها تختلف عنها وأهمها:

رقابة السلطة الإدارية وعدم التركيز الإداري.

أولاً: تميز الرقابة الوصائية عن رقابة السلطة الرئيسية :

تخضع المجالس المحلية في ظل التنظيم الامر كزية الإقليمي للوصاية الإدارية التي تختلف اختلافاً كلياً عن السلطة الرئيسية التي يخضع لها المرؤوسون فيظل نظام عدم التركيز الإداري، فطرف العلاقة هنا ليس رئيس إداري أعلى ومرؤوسيه، وإنما علاقة تربط بين المراقب المتمثل أساساً في السلطات المركزية في العاصمة، وممثليه في الأقاليم و الم هيئات المحلية التي تخضع للرقابة، ويقودنا هذا الفرق بين التبعية الرئيسية وبين الوصاية الإدارية (الرقابة الوصائية) التي تخضع لها المجالس المحلية حينما تمارس اختصاصاتها و مهامتها.² وتتجلى أهمية التمييز بين هذين المفهومين في أن الرئيس الإداري الأعلى يتمتع استناداً لسلطته الرئيسية بسلطات واسعة وشاملة لا يمكن تقريرها في حالة الوصاية الإدارية و يظهر الاختلاف بين السلطة

¹ نفس المرجع ، ص 225.

² سليمان محمد الطماوي،*الوجيز في القانون الإداري*، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للنشر ، مصر ، 1979، ص 76 .

الرئيسية وبين الرقابة الوصائية الإدارية في العديد من النواحي كما أنها تشتراك في نواحي أخرى من خلال:

أ - أوجه الاختلاف:

1- من حيث أدلة ممارسة الرقابة: إن رقابة الجهة الوصية (سلطة الوصاية) يجب أن تكون منصوص عليها قانونياً أي أن رقابة الإشراف لا تمارس ولا يكون لها وجود، إلا إذا نص عليها القانون الذي يتولى إثبات سلطة الإشراف وبين عناصرها و أدواتها القانونية ذلك انه "لا وصاية دون نص" وهذا خلافاً للرقابة الرئيسية التي لا تحتاج ممارستها إلى نص فهي تمارس بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي الذي يقوم على فكرة السلطة الرئيسية ويحدث علاقة من التبعية والخضوع بين الرئيس الإداري و المرؤوس.

ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية، وهي أن عدم نص المشرع على رقابة معينة بقصد اختصاص معين بمجرد الإدارة من سلاح الرقابة الذي تستطيع بموجبه إبداء رأيها حول ممارسة هذا الاختصاص، فلا تملك حيال القرار الصادر الأطراف القضائية إذا توافت شروط قبولها بطبيعة الحال، وإذا نص القانون على وسيلة معينة للرقابة على أعضاء أو أعمال المجالس المحلية فلا تستطيع سلطات الوصاية استبدالها بغيرها، بمعنى آخر ليس لسلطات الوصاية الإدارية استعمال ما تشاء من وسائل رقابية فلا يجوز استبدال وسيلة منصوص عليها في القانون بوسيلة أخرى غير منصوص عليها.

2- من حيث طبيعة الرقابة: إن الرقابة الرئيسية معقدة تحكمها الكثير من الآليات القانونية وهذه الرقابة تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله من إصدار الأوامر إلى مسؤولين سواء كانوا في الوزارة أو غيرها من الوحدات الإدارية وذلك بغرض تنفيذها، كما أنه يراقب هذا التنفيذ.¹

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص38.

أما سلطة الوصاية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراءات و الممارسة لأنها من موجبات النظام الالامركزية الذي لا يمكن سلطة الوصاية من حيث الأصل من فرض أوامرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية أو المرفقية.¹

3- من حيث الطعن : لا يملك المرووس فيظل النظام المركزي أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئيسية وهذا ما اقره القضاء الفرنسي، وأنه لا يعقل أن تعرف من جهة الرئيس الإداري بسلطة إصدار الأوامر و التوجيهات للمرؤوسين بغرض تنفيذها ثم نعطي بالمقابل لهؤلاء حق الطعن في هذه الأوامر ومساءلة رؤسائهم أما السلطة القضائية وخلاف ذلك يجوز للهيئة المحلية أن تطعن قضائيا بقرار الجهة المركزية.²

- ونلاحظ انه تستطيع المجالس المحلية مخالفة مشروعية قرارات سلطات الوصاية الإدارية، إذ يمكنها استعمال دعوى تجاوز حدود السلطة للطعن بقرارات سلطات الوصاية وعلى الأخص قرارات رفض التصديق على قراراتها، فللمجلس المحلي مصلحة قانونية للطعن بمثل هذه القرارات إذ اعتقد أنها غير مشروعة، وبمعنى آخر يعتبر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء متوفرا، في حين لا يملك المرووس مخالفة مشروعية قرارات الرؤساء الصادرة استنادا لسلطتهم الرئيسية.

4- من حيث قواعد المسؤولية: من موجبات السلطة الرئيسية أن يسأل الرئيس عن أعمال المرووس، لأنه يفترض فيه انه هو مصدر القرار وان له الحق في الرقابة و الإشراف و التوجيه، بينما لا يتحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل.³

¹ خالد قباني،اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط، ومنشورات عويدات،لبنان، 1981 ،ص96.

² عمار بوظياف ،مراجع سابق ،ص 38 .

³ نفس المرجع السابق ،ص 39 .

5- من حيث مدى الرقابة: يستطيع الرئيس الإداري في السلطة الرئيسية إلغاء كل القرارات المتخذة من طرف المروءوس وهذا بناء على اعتبارات المسؤولية و الملائمة، كما يستطيع تعديل هذه القرارات أو المصادقة عليها، أما في الوصاية الإدارية فإنه لا يجوز للسلطة المركزية تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات المحلية وكل ما تملكه هو الموافقة أو الرفض.¹

ب- أوجه الشبه:

1- تمارس الرقابة الرئيسية و الرقابة الوصائية سلطات عليا في مواجهة السلطات الإدارية² الدنيا، فسواء كانت هيئة مركزية أو هيئة إدارية لا مركزية، فهي تخضع إلى سلطة مركزية عليا واحدة، تمارس رقتها على أعضاء، وأعمال الإداريين الخاضعين لها خضوعا رئيسيا كما تمارس نفس هذه السلطة رقتها على نفس الهيئات المركزية أو الامركلية وأعمالها.

2- وإذا كان الأصل أن تمارس الرقابة سلطة مركزية عليا سوءا على الهيئات المركزية أو الامركلية إلا انه في بعض الأحيان نجد بعض التشريعات تخول لهيئات لا مركزية ممارسة الرقابة الوصائية على هيئات لا مركزية أدنى منها.

3- يوجد تشابه وتدخل بين الرقابتين في بعض الرسائل المحددة كسلطة التعيين و الحلول والتصديق والإلغاء فسلطة التعيين تمارسها السلطة العليا في الرقابة الرئيسية بالنسبة للعاملين في الإدارات و المصالح التابعة لها، وتمارس أيضا لتعيين بعض أعضاء الهيئات الامركلية.

4- كما أن سلطة الحلول تمارس في الرقابتين، إلا أنها في الرقابة تمارس بدون شروط ودون الحاجة إلى نص قانوني يقدرها، بينما في الرقابة الوصائية فإنها لا تمارس إلا إذا نص عليها

¹ عبدالعالى حاجة، القانون الإداري ،محاضرات أقيمت على طلبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خضر بسكرة،الجزائر ،2011-2012،ص 37.

القانون، أما سلطة التصديق و الإلغاء فكل من الجهة الوصائية والسلطة الرئيسية حق التصديق أو الإلغاء قرارات الجهة المسؤولة أو المشمولة في الرقابة.¹

ثانياً: الفرق بين الرقابة الوصائية وعدم التركيز الإداري :

إن قيام الدولة الحديثة وأخذها بأسلوب عدم التركيز الإداري لا يعني سلب جميع مظاهر الوظيفة الإدارية من يد الحكومة، وإنما يعني تخفيف العبء عن العاصمة بتحويل جزء من سلطاتها إلى مصالح منتشرة في مختلف أقاليم الدولة، غير أن هذه الهيئات وهؤلاء الموظفين يبقون مرتبطين بعلاقة التدرج الرئاسي الإداري القائم على قائمة التبعية حيث تكون الهيئة الأدنى تابعة للهيئة التي تعلوها. غير أن نظام عدم التركيز الإداري وان أدى إلى تخفيف العبء ، فإنه لم يؤدي إلى حل المشاكل الإدارية وعدم التركيز الإداري قد يكون خارجياً ومعنى أن من يبيت في بعض الشؤون الإدارية يكون خارج العاصمة، كحالة إعطاء والي الولاية سلطة إصدار بعض القرارات الإدارية، وقد يكون عدم التركيز داخلياً ومعنى ذلك أن سلطة البت تكون في يد أحد المسؤولين المقيمين مع الرئيس الإداري أو المديرين العامين الذين يزاولون سلطاتهم بالعاصمة.

إن عدم التركيز لا يتحول إلى ما يسمى باللامركزية، فإعطاء اختصاصات هامة للوالى ولمديرى الولاية هو عملية تركيز.²

فعدم التركيز الإداري كما يقول charles brum قضية بين الدولة وعمالها وموظفيها وهو يؤدي إلى اقتصاد في النفقات والى وضوح في العمل وتوحيد لنمطه ولا يترب عليه أبداً

¹ جلول عبة، الرقابة الوصائية على الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، غير منشورة، ص 22، نقلًا عن: عبد الناصر صالحى ، الجماعات المحلية بين التبعية والاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكوف، جامعة الجزائر ، 2011، منشورة، ص 87.

² فريحة حسين، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2009 ، ص.ص 117، 118.

الاعتراف باستقلال الوحدات الإدارية ولكن فقط موقع سلطة القرار. لذلك قال odillan barrat أننا دائمًا أمام نفس المطرقة التي تضرب ولكن مع تقصير في اليد الضاربة.¹

ولا جدال أن نظام عدم التركيز الإداري وان بات يشكل ضرورة لازمة لتنظيم الدولة نظرا لما يتربّع عنه من تخفيف الكثير من التعقيدات وبما يحققه من تخفيف العبء على الوزراء في قيامهم بمهامهم، إلا انه اتضح بعد طول تجربة انه لم يتحقق على المستوى العملي ديمقراطية للإدارة بصورة جيدة.

إن أهم ما يميز السلطة الوصائية عن هذه الصورة من صور المركزية الإدارية و المتمثلة أساسا في عدم التركيز الإداري و يتمحور جوهر الفرق بينهما فيما يلي: ذ

- في السلطة الوصائية الهيئات اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يتربّع عليه سلطة اتخاذ القرار وحرية التصرف.

- بينما فيعدم التركيز الإداري فان الهيئات اللامركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية أي أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرارات فهي تبقى خاضعة للسلطة المركزية في إطار السلطة الرئيسية أي سلطة توجيه الأوامر و الإشراف والرقابة و التعقيب.²

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة الوصائية :

إن اللامركزية لا تعني الاستقلال التام و المطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية، وهي لا تعني أيضا الخضوع والتبعية، بل تعني تمنع

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 26.

² علي زغدو، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1984، ص 11.

الجماعات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء الإدارة المركزية مع خضوعها لنوع من الرقابة أطلق عليها اصطلاحا بالرقابة الوصائية أو رقابة الوصائية.¹

وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في مجالات ثلاثة وهو ما سوف نفصله في ثلاثة فروع أساسية تتصبّح حول مظاهر الرقابة في نظام اللامركزية في الوصاية الإدارية المبوسطة والمنصبة إما على:

- هيئات و المجالس الإدارية اللامركزية في حد ذاتها

- أو على الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات.

- أو على الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية.

الفرع الأول: الرقابة على المجالس و الهيئات ذاتها :

إذا كان إنشاء وإلغاء وحدات الإدارة اللامركزية (البلديات مثلا) من اختصاص القانون حيث يتم عادة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، فإن ذات القانون المنشئ لتلك الوحدات يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف و حل أجهزة و هيئات الإدارة اللامركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة.²

أولا: الإيقاف : suspension

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 39.

² محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 71.

يمكن للإدارة المركزية (سلطة الوصاية)، طبقاً للشروط و الإجراءات القانونية أن تعتمد إلى إيقاف و تعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتاً طيلة فترة محددة (شهر مثلاً) لاعتبارات معينة تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملائمة.

ولم تسمح قوانين الإدارة المحلية في الجزائر، بتوقيف المجالس الشعبية البلدية و الولائية إلا في قانون البلدية السابق لسنة 1967.

ثانياً: الحل :disalution

كما قد يحول القانون لسلطة الوصاية أن تقدم بالحل و الإزالة و الإناء الدائم لهيئة من هيئات الإدارة المحلية (المجلس المنتدب) وهو من أخطر مظاهر الرقابة و الوصاية الإدارية لمساسه بمبدأ الديمقراطية و الاختيار الشعبي، الأمر الذي استلزم إحاطته بجملة من القيود والشروط حفاظاً على أحد أركان النظام اللامركزية والمتمثل في استقلال وحدات الإدارة اللامركزية.¹

وقد نص كل من القانون البلدي رقم 10-11 و القانون الولائي رقم 07-12 على إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في عدة حالات ، حيث نصت المادة 47 من القانون الولائي رقم 12-07 على ما يلي "يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

كما بينت 48 من نفس القانون 12-07 على حالات الحل المجلس الشعبي الولائي وتتجديده الكلي.²

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

¹ نفس المرجع السابق ، ص 72.

² القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية المؤرخ في 21/02/2012، ج ر عدد 12.

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلافات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

كم بينت كذلك المواد 49 و 50 من نفس القانون كيفية تجديد المجالس الولائية وتحديد المدة اللازمة لذلك ، أما فيما يخص حل المجلس الشعبي البلدي فقد نصت عليه المادة 46 من القانون البلدي 11-10-47 وأما المواد 48 و 49 و 50 و 51 فقد بينت كيفية تجديده وتحديد زمن هذه المدة وكذلك حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء انتخابات بالبلدية .¹

الفرع الثاني: الرقابة على الأشخاص:

تمارس السلطة الوصائية رقتها على الأشخاص المعنيين بالوحدات اللامركزية، أيضاً وفق إجراءات معينة، ممارسة وصايتها الإدارية على الأشخاص والأفراد القائمين على إدارة وتسخير الهيئات المحلية في:

- توقيف العضو بهيئات الإدارة اللامركزية لمدة محددة عن ممارسة المهام (شهر مثلا).
- الإقالة لأسباب عملية، كتولي العضو المنتخب لمهام إدارية في جهة أخرى.
- العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون (جرائم مثلا).

¹ قانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية المؤرخ في 22/06/2011، جـ ر عدد 37.

وهذا وفقاً للكيفيات والإجراءات المحددة قانوناً.¹

الفرع الثالث: منذ البداية يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية إذا ما كانت تمس وتهدر الطابع اللامركزي لتلك الهيئات، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة.

أولاً: الرقابة السابقة (سلطة التوجيه) :APRIORI

الأصل أن الهيئات اللامركزية، بما لها من استقلال، هي التي تعمل وتتصرف وأولاً طبقاً للقوانين التي تحكمها، وتفعيلاً للمبادرة والتحرك الذاتي. وعليه يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة السابقة والقبلية، مثل إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات من السلطة الوصية لأن في ذلك مساس باستقلال الوحدات اللامركزية نظراً لتمتعهم بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من مسؤولية قانونية عن أعمالها وتصرفاتها.

ثانياً: الرقابة اللاحقة (سلطة التعقب) :APOSTERIORI

إذا كان للرئيس في النظام المركزي سلطات واسعة حيال أعمال مرؤوسه، نظراً لمسؤولية الرئيس عن كيفية أداء المرؤوس لتلك الأعمال، فإن إقرار مبدأ مسؤولية الهيئات المحلية عن أعمالها يقتضي بالضرورة استبعاد كل رقابة أو وصاية تتنافى مع ذلك:

أ- **بالنسبة لسلطة التعديل:** لا تخول سلطة الوصاية تعديل تصرفات وقرارات الهيئات اللامركزية، لأن ذلك يشكل في الحقيقة أمراً لاحقاً لها، من شأنه المساس باستقلالها. ولهذا ليس لسلطة الوصاية إلا أن توافق (تصادق) أو ترفض (تلغي) أعمال الإدارة اللامركزية دون إدخال تغيرات عليها بتعديلها أو استبدالها.²

ب- **بالنسبة للتصديق والإلغاء:** تنص القوانين المتعلقة بالإدارة اللامركزية على أن قرارات ومداولات وتصرفات تلك الإدارة يجب اطلاع السلطة الوصية عليها قبل تنفيذها وذلك بهدف

¹ محمد الصغير بعلی ، مرجع سابق ، ص 73 .

² نفس مرجع ، ص 73 .

مراقبة مدى مشروعيتها و ملائمتها و وبالتالي التصديق عليها أو إلغاءها وفقا للأوضاع والإجراءات و الكيفيات التي يحددها القانون ضمانا لاستقلال الإدارة اللامركزية وهكذا ورغم تصديق السلطة الوصية، تبقى الهيئة اللامركزية متحملا لكامل المسؤولية التي قد تترتب عن قراراتها، كما يحق لتلك الهيئات الرجوع و التخلی عن تلك القرارات المصادق عليها إذا ما قدرت عليها.¹

وفي نفس السياق، فان سلطة الإلغاء المحدودة و المخولة للسلطة الوصية بالنسبة لبعض قرارات الإدارة اللامركزية، يمكن طلب مراجعتها و الطعن فيها أمام السلطات الإدارية (ولائيا أو رئاسيا) و أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة برفع دعوى قضائية لإلغائها.²

ج- بالنسبة للحلول **SIBSTITUTION** : يمكن _ في حالات معينة _ للسلطة الوصية أن تحل مكان و محل الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال هي _ أصلا_ من صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة.

ولما كان الحلول من اخطر السلطات المخولة لسلطة الوصية تجاه الوحدات اللامركزية، فإن الأمر استدعي تقديره بشروط تكفل وتتضمن استقلال الهيئات اللامركزية وهو ما يتمثل أساسا في ما يلي:

- لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين كما هو الحال بالنسبة للنفقات الإلزامية.
- تقاعس وامتناع الإدارة اللامركزية رغم إعذارها وتبنيها للقيام بذلك العمل.

حيث تنص مثلا المادة 183 من القانون البلدي رقم 10-11 على ما يأتي:

"لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية"

¹ نفس المرجع السابق ص 73-74.

² سليمان محمد الطماوي ،*الوجيز في القانون الإداري* ، مرجع سابق ، ص 55-56 .

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فان الوالي يرجعها مرفقة بملحوظات خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم اعدار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تتص على النفقات الإجبارية. وإذا تم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال اجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاعدار المذكورة أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي.¹

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 75.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الإدارة المحلية

إن مبدأ الرقابة القضائية على الإدارة المحلية يعتبر ضابطاً أساسياً ومهماً في حماية نبأ المشروعية ودعمه. و بالتالي إقامة دولة القانون، والهدف الأساسي من هذه الرقابة هو احترام مبدأ المشروعية خدمة للمصلحة العامة، إدارة و أفراداً، وعليه فان حدث أن تعسفت الإدارة في حق فرد من أفراد المجتمع، حق له أن يتبع الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة وذلك لجبرها على احترام القانون متى تعسفت في استعمال سلطتها وذلك تجسيداً لنص المادة 22 من الدستور "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة". و عملاً لأحكام المواد المذكورة وأسس قانونية أخرى، ومبادئ قانونية تكون جميعاً الإطار القانوني للقضاء الإداري من حيث تنظيمه و هيئاته الفاصلة في النزاعات الإدارية

المبحث الأول: اختصاص القضاء بالرقابة على الإدارة المحلية

إن مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المحلية مكرس دستوريا، وحتى تمارس هذه الرقابة من الجهات القضائية الإدارية يجب أولاً تحديد أهم المعايير المتخذة في ظل الازدواجية القضائية التي عرفتها الجزائر وخاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي كرس لحقت جديدة من الرقابة القضائية و بين المسار الذي تنتهي إليه الإدارة المحلية في سبيل التقاضي أمام الجهات القضائية والإدارية كالمحاكم العادلة و المجالس القضائية والمحكمة العليا في حالة القضاء العادي أو المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في حالة القضاء الإداري، وان أهم ما يميز هذه الإجراءات هو إبراز دور الرقابة القضائية من خلال عدة قوانين ولعل أهمها القانون الخاص بالمحاكم الإدارية وكذلك القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث أصبحت الإدارة المحلية في حالة التقاضي أما الجهات القضائية العادلة و الإدارية وخاصة جانب المنازعة الإدارية والتي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها أن تتأسس كجهة في النزاع وتتبع الإجراءات و الطرق المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول: معيار تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية (المعيار العضوي)

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي و الإداري من جهة، وبين جهات القضاء الإداري ذاتها، ومن هما توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين قوانين أساسية تمثلت أساسا في قانون مجلس الدولة الصادرة بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 يوليو 1998 المتضمن المحاكم الإدارية و الذين تضمنا تحديد قواعد اختصاص كل من مجلس الدولة و اختصاص المحاكم الإدارية، فضلا عن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن الحديث عن الجهات القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية يجرنا إلى أهم عنصر والذي يجب أولاً تحديده و المتعلق بالمنازعات الإدارية و علاقتها بالقانون الإداري حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف المنازعة الإدارية رغم انه فصلها من حيث المنظومة القضائية و المنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية أو العادلة خاصة بعد الإصلاح القضائي لسنة

1998 و الإصلاح الإجرائي لسنة 2008، وترك هذه المهمة إلى الفقه. وهذا لا يشكل من منظورنا في التشريع، بل الأمر محل اختلاف فقهي كبير و لا يمكن للمشرع أن يخاطر بتعريف قد يعترضه البعض من هنا أو من هناك و يكون عرضة للنقد¹.

الفرع الأول: تعريف المنازعة الإدارية وعلاقتها بالقانون الإداري:

أولاً: تعريف المنازعة الإدارية:

- **تعريف الأستاذ أحمد محيو:** عرف المنازعات الإدارية بأنها: "المنازعات الإدارية تتكون من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم"².
- **تعريف الدكتور عمار عوابدي:** وعرف الدعوى الإدارية على أنها: " حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال السلطة القضائية المختصة وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية و الإجرائية و الموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق او للمطالبة بحماية حق او مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها"³.
- **تعريف الدكتور عزيز الزين:** حيث عرف المنازعة الإدارية على أنها: "المسألة التي تثير نزاعا بين الأفراد أو بين إحدى السلطات العامة في الدولة واستنادا إلى حق التقاضي يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى وهي الحلقة الثانية من حلقات حق التقاضي، إلى أن تصل إلى خاتمة المطاف بصدور الحكم النهائي البات فيها، والذي يمثل النسوية القضائية (الحل القضائي) باعتبارها الحلقة الثالثة والأخيرة من حلقات التقاضي."⁴

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،الجزء الأول(الإطار النظري للمنازعات الإداري)،طبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص.119،121.

² أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجل و خالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994،ص.5.

³ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الثاني(نظرية الدعوى الإدارية)،طبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص.288.

⁴ عزيز الزين،الأعمال الإدارية ومنازعاتها وأثره على حركة التشريع،مطبوعات مخبر الاجتهد القضائي،الجزائر،2010،ص.6.

- **تعريف الأستاذ رشيد خلوفي:** اعترف الأستاذ رشيد خلوفي بصعوبة وضع تعريف للمنازعة الإدارية ومع ذلك قدم تعريفا لها بقوله: "المنازعات الإدارية هي جميع النزاعات التي تترجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية قضائية معينة".¹
- **تعريف الأستاذ حسن بيبيوني:** عرفها بأنها: "المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء للمتقاضي".²
- **تعريف الدكتور عمار بوضياف:** لقد عرف المنازعة الإدارية بأنها المنازعة التي أخضعها المشرع نوعياً لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقاً لإجراءات خاصة وأخضعها موضوعاً لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي. فالعبرة بوجود المنازعة الإدارية يكون باعتراف المشرع للقضاء الإداري بالفصل فيها. فالمحامي الذي يريد منازعة منظمة محامين، تعين عليه أن يقصد القضاء الإداري لا العادي، لأن مثل هذا النزاع يعد نزاع إدارياً بوصف النص رغم غياب وجود إدارة كطرف في النزاع.³

الفرع الثاني: تحديد المعيار العضوي بالنسبة للإدارة المحلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ رشيد خلوفي، *قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني (الدعوى و طرق الطعن الإدارية)*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 14.

² حسن بيبيوني، *دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية*، مطبوعات عالم الكتاب للنشر، مصر، 1996، ص 149.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 225.

لقد كرست المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعيار العضوي كمعيار فاصل بين قواعد الاختصاص القضاء العادي والإداري¹. حيث أن المشرع ذكر الهيئات العمومية أو أشخاص القانون العام كما يلي:

أولاً: الدولة: وقد بدأ بها المشرع السلطات المركزية متمثلة في الوزارات، وقد جاء ذكرها على رأس المادة 49 من القانون المدني نظراً لأهميتها و لأنها تشكل الشخص المعنوي للأم وباقي الأشخاص متقرعة عنها، وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي.

وقد هاجم البعض فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة وهذا انطلاقاً من فكرة مفادها أن الدولة توجد بمجرد أن ينقسم المجتمع الواحد إلى حكام ومحكمين فتتولى هي (الدولة) تسخير شؤون الجماعة. وهو ما دعا إليه الفقيه دوجي في كتابه دروس في القانون العام الصادر سنة 1996.

غير أن الفقه الغالب سواء في القانون الدستوري أو في القانون الإداري أو حتى في الدراسات المدنية يعترف للدولة بالشخصية الاعتبارية. ولولا فكرة الشخصية الاعتبارية لا تنسى الفصل في الذمة المالية بين ممتلكات الدولة و ممتلكات جهات أخرى، كما أن لفكرة الشخصية الاعتبارية الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وفي الاعتراف لها بأهلية التقاضي و التعاقد².

ثانياً: الولاية: اعتبرت الولاية من أهم الجماعات الإقليمية في الدولة والتي لا يمكن لها أن لها أن تسير شؤونه بالاعتراف لها فقط بالشخصية الاعتبارية، وذلك بان الدولة حتى تتسلط بأعباء السلطة العامة وتلبى سائر الخدمات العامة وتشبع سائر الرغبات تحتاج إلى الاستعانة بأشخاص إقليمية أخرى كالولاية و البلدية، وللولاية أساس دستوري حدته المادة 15 من دستور 1996.

وقد عرفت المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الولاية بأنها: "الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" وهي أيضاً الدائرة

¹ القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،جريدة الرسمية العدد 21.

² عمار بوضياف مرجع سابق، ص. 234، 235.

الإدارية غير المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

ولقد استقلت الولاية عن الشخص الأم (الدولة) مالياً وإدارياً فهي تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم. وهذا ما سنوضحه أكثر عند استعراضنا لدعوى إنشاء الإدارة المحلية، ولقد اعترف لها القانون المدني بالشخصية الاعتبارية كما اعترفت لها قوانين الولاية لسنة 1969 وسنة 2012 بنفس الصفة بما يمكنها من ممارسة مهامها و الدخول في معاملات عقدية وبما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي ويمكنها من حق التقاضي و يجعلها مسؤولة عن أعمالها.¹

ثالثا: البلدية: تعتبر البلدية كما وصفها الدستور في مادته 15 بأنها الجماعة القاعدية فهي تمثل البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري. ولها هي الأخرى وجود دستوري حدده المادة 15. ولها أيضاً وجود مدني ذكر في المادة 49 ، ووجود خاص ذكر في قانون البلدية لسنة 1967 وسنة 1990 وقانون 2011.

وتعتبر البلدية طبقاً للمادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2001 يتعلق بالبلدية و الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

ومما لا شك أن الاعتراف للبلدية بالشخصية الاعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الاستقلال والفصل من آثار قانونية سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية.²

رابعا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

ومن أمثلة مثل هذا النوع من المؤسسات:

¹ نفس المرجع السابق، ص 236.

² نفس المرجع، ص 237.

- الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم¹ رقم 457-83 المؤرخ في 23 يوليو 83.

- المدرسة الوطنية لإدارة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي² رقم 416-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

وقد تتخذ هذه المؤسسات طابع المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية. ومن خلال ما سبق تبين أن المعيار العضوي ليس له دور فقط في قانون الإجراءات المدنية، بل له دور أساسي وفعال في قانون الصفقات العمومية أمر 90-67 الذي حدد الجهات المعنية بقانون الصفقات في نص المادة 2 منه. وكذلك أشار قانون الوظيفة العامة الأمر³ 133-66 لجهات عمومية ينتمي لها العون حتى يمكن تسميتها بالموظف العام.⁴

- وضعية المصالح الخارجية للوزارات و إشكالية أهلية التقاضي: بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل الهيئات العمومية. فذكر النص الوزير المعنى بالنسبة لمنازعات الدولة، و الوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. و بالربط بين المادة 828 و المادة 801 من ذات القانون نسجل ما يلي :

- إن المادة 801 وهي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حيث ذكرت هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء و التفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة عبر مستوى الولاية.

ومن هنا لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية. ولو كانت مؤهلة لورد في نص المادة 828 من

¹ المرسوم 457-83 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة.

² المرسوم التنفيذي 416-06 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية لإدارة.

³ عمار بوسياف ، مرجع سابق ، ص 237.

⁴ نفس المرجع السابق ، ص 238.

أنها تمثل عن طريق مدیرها. وينبغي التذکر أن منازعات المصالح الإدارية غير الممركزة أو المصالح الخارجية للوزارات أو المديريات التنفيذية على مستوى الولايات أثارت نزاعاتها إشكالات كبيرة خاصة من زاوية هل هي مؤهلة من أن تكون بذاتها محلاً لدعوى إدارية؟

لقد ذهب القضاء الجزائري على مستوى بنائه التحتية لاتجاهات متباعدة فهناك الكثير من الفرق الإدارية المحلية سابقاً قبل دعوى رفعت أمامها ضد مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ومديرية الصحة ومديرية النشاط الاجتماعي ومديرية الري وغيرها. غير أن موقف مجلس الدولة يكاد أن يكون ثابتاً أن هذه المديريات ما هي إلا امتداد لتنظيم كبير هو الولاية. وعليه وجوب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في ولیها وهذا أمام الغرفة الجهوية سابقاً المختصة إقليمياً إن تعلق الأمر بدعوى الإلغاء وقد تجلّى هذا الاجتهاد في قرارات كثيرة.¹

ويجب التنبيه أنه إذا صدر نص خاص مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد الإدارة المعنية ممثلة في مديرها لا الوالي المختص إقليمياً.

و بالعودة إلى بعض النصوص التنظيمية نجد أنها قد خولت جهات تنفيذية معينة و محددة بموجب النص من تمثيل الإدارة أمام القضاء .

ومن خلال ما سبق يمكن حصر أهمية تحديد معيار المنازعات الإدارية فيما يلي²:

1- من الضرورة مكان تحديد معيار لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري تقادياً لأي تنازع سلبي أو ايجابي بينهما خاصة بعد تكريس الازدواجية القضائية.

2- إن قواعد الاختصاص طبقاً للمادة 122 من الدستور يعمل من أعمال المشرع فهو وحده من يرسم قواعد الاختصاص ويحددها وينظمها.

3- إن لقواعد الاختصاص صلة وثيقة بالنظام العام بما يضمن لها مكانة خاصة فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف مضمونها.

¹ القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 16-02-2000 المتعلق بمديرية الأشغال العمومية، حيث اقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية.

² عمار بوسياف، مرجع سابق، ص. 241، 242.

4- وجوب تتنسم قواعد الاختصاص بالوضوح وعدم الغموض أو الإبهام لتكون معروفة لدى القاضي و المتقاضي وأعوان القضاء، ونتفادى بهذا الوضوح ظاهرة تنازع الاختصاص.

5- لحماية قواعد الاختصاص النوعي انشأ المشرع الجزائري محكمة للتنازع¹ موضوع القانون العضوي 03-98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وبالتالي تبرز أهمية المعيار العضوي كونه الأداة القانونية و التقنية لتوزيع الاختصاص بين نوعي وجهتي القضاء.

أهم التطبيقات القضائية للمعيار العضوي:

- القرار رقم 005147 الفهرس 376 المؤرخ في 2002/05/27 الصادر عن الغرفة الأولى اعتبر مجلس الدولة أن الوكالة الوطنية للسدود ما هي إلا مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وطبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية صرحت بعدم الاختصاص.

- القرار رقم 011155 الفهرس 922 المؤرخ في 2003/12/16 الصادر عن الغرفة الأولى حيث اعتبر مجلس الدولة أن ديوان الترقية والتسهيل العقاري عملاً بالمرسوم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 ما هو إلا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وبناءً عليه صرحت بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع.²

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية:

إن المؤسس الدستوري لسنة 1996 ومراعاة للتحولات العميقة التي بدأت قبيلة في جميع المجالات رأى ضرورة إحداث إصلاح جذري في النظام القضائي، حيث أنه عبر عن أعلى هيئة فيه بدقة، وهي مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبالمقابل استعمل مصطلحاً عاماً بالنسبة للجهات التابعة (المادة 152 فقرة 2 من دستور)، إلى أن

¹ القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ ٣ يونيو 1998 المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها و عملها، ج.ر. 39.

² عمار بوسياف، مرجع سابق، ص 253.

صدر القانون العضوي¹ 98-01 فأشار إليها بدقة في المادة 10 منه "المحاكم الإدارية" ثم صدر القانون 98-02 المذكورة الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.²

الفرع الأول: المحاكم الإدارية قاعدة التنظيم القضائي الإداري:

لقد استعمل الدستور في مادته 152 فقرة 2 منه عبارة واسعة وغير دقيقة "الجهات القضائية الإدارية" وكان انتظار صدور قوانين 1998 القضائية فأشير إلى المحاكم الإدارية في المادة 10 من القانون العضوي 98-01 وجاء بعده القانون رقم 98-02 (نفس التاريخ ونفس الجريدة) فذكر اختصاصها العام و الإجراءات المتبعه أمامها وتضمن تنظيمها وتشكيلها من خلال 10 مواد فقط . ثم القانون 08-09 الذي تضمن مجموعة من الأحكام تخص عملها.

وتطبيقاً لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 98-356 في 14 مادة، وملحق، يتعلق بالاختصاص الإقليمي لها وعدل وتم بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 الذي ألغى مادته الثالثة (3) أحكام المادة 3 من المرسوم الأول التي تناولت نفس الموضوع وبالرجوع إلى المصدر العام المتمثل في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا من متابعة تنظيم المحاكم الإدارية، عملها واحتياطاتها.³

أولاً: أعضاء المحاكم الإدارية وتسخيرها:

لم ينص المؤسس الدستوري لسنة 1996 على المحاكم الإدارية، وإنما يفهم من نص المادة 152 ذلك على أساس أن مجلس الدولة يقوم أعمال الهيئات الإدارية القضائية القاعدية والمقصود بها المحاكم الإدارية، بينما صدر قانونها رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ليحدد أعضائها وتسخيرها وصلاحيتها، ولكن البعض أبدى ملاحظات بشأنه، حيث لم يحتوي سوى 10 مواد وهي غير كافية .

¹ القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج.ر 37.

² بمحمية عطاء الله،*الوجيز في القضاء الإداري*،طبعة ثانية، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2013 ،ص83 .

³ عزري الزين،الأعمال الإدارية ومنازعاتها،مرجع سابق،ص62.

تنظيم مثل هذه الهيئات وأغلبها إحالات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21.

أ- أعضاء المحكمة الإدارية: طبقاً للمادة 03 من القانون¹ 98-02، فان أعضاء المحكمة هم:

1- رئيس المحكمة : والذي يعين من بين ثلاثة قضاة على الأقل الذين يشكلون المحكمة ويعين بنفس الكيفية التي يعين بها رئيس المحكمة العادلة وهو يخضع للقانون الأساسي للقضاء (يعين بمرسوم)، ولم يحدد القانون أعلاه صلاحيات رئيس المحكمة، وعليه فهو يمارس وظيفة قضائية، حيث يترأس التشكيلات القضائية (الغرف)، كما يقوم بأعمال إدارية لتسهيل المحكمة وتنظيمها.

2- محافظ الدولة ومساعده: تنص المادة 05 من القانون 98-02 على انه "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة ولا صلاحياته، وإنما اكتفى بتحديد ممارسة مهام النيابة العامة المعروفة في القضاء العادي، على اعتبار أن النزاع الإداري فيه مصلحة عامة وحق عام يتولى المحافظ ضمانة عدم المساس به.

3- المستشارون: وهو قضاة ضمن التشكيلات القضائية للمحكمة، يعينون بنفس الكيفية التي يعين بها كل القضاة وهم يبدون آرائهم وقرارتهم في مختلف النزاعات المعروضة عليهم. حيث أن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظراً لاقتصر اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو سائد في فرنسا

ب- تسهيل المحكمة الإدارية: تنص المادة 07 من القانون 98-02 على انه: " تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية " وهو ما يدل على أن المحاكم الإدارية لا تتمتع على غرار المحاكم العادلة، بأية استقلالية فتسهيلها إدارياً و مالياً من قبل وزارة العدل، وهذا ما يحد من نشاط وحركية المحكمة، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا وجود لأية علاقة إدارية بين المحكمة ومجلس الدولة، وهو ما يخلق نوعاً من الانفصال بين هيئات القضاء

¹ القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998،المتعلق بالمحاكم الإدارية،ج.ر 37.

الإداري. وإذا كان التسيير التنظيمي الداخلي لرئيس المحكمة، فإن بالمحكمة كتابة ضبط تضبط حضور الجلسات وضبط سجلاتها.¹

وفقاً للمادة 6 من القانون 98-02، يشرف كاتب ضبط رئيسي وي ساعده كتاب ضبط، على كتابة الضبط أما عن اختصاصاته فقد نصت عليها المادة 9 من المرسوم 98-356.²

ثانياً: اختصاصات المحاكم الإدارية:

تنص المادة الأولى من القانون 98-02 "تشأً محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية". عليه، فقد حدد المشرع اختصاصها الوحيد وهو "الاختصاص القضائي" خلافاً لمجلس الدولة ذو الوظيفة الاستشارية أيضاً، فهي صاحبة الولاية العامة و القاعدة في المنازعات الإدارية، إلا ما نص القانون على اختصاص الغرف الجهوية أو مجلس الدولة له، فهي تختص بـ:

- الولاية العامة (الاختصاص العام): حيث تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية" تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلديّة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

- كما تضمنت المادة 801 أحكاماً خاصة بدعوى إلغاء حينما نصت على ما يأتي:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التقييرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

¹ عزري الزين، مرجع سابق، ص. 62، 63.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 85.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- "القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

- بناءاً على المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادتان 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعوى الإدارية إنما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التالية: الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما تجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف أطرافاً أخرى تصلح لأن تكون طرفاً في الدعوى الإدارية، ألا وهي:

- المصالح غير المركزة للدولة في الولاية.

- المصالح الإدارية البلدية.¹

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وبناءاً عليه تتمثل الطعون و الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية بصورة عامة، فيما يأتي:

- الدعوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية: دعوى الإلغاء، ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.

- دعوى القضاء الكامل: دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية).

- ودعوى إدارية أخرى، تأسيساً على عبارة "الولاية العامة"، وعبارة "جميع القضايا" الواردة بالمادة 800 أعلاه، مثل: منازعات الصفقات العمومية، والمنازعات الانتخابية والمنازعات الضريبية.....الخ.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 17.

كما أن الدعاوى الإدارية لا يمكن تحديدها - حصريا - تأسيسا على الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالมาدين 801 و 901 حيث تشير كلاهما إلى ما يأتي:

"القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

- تختص المحاكم الإدارية، طبقاً للمادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما لها من ولاية عامة بالنسبة للمنازعات الإدارية، بمجموعة من الدعاوى الإدارية هي: دعوى الإلغاء، دعوى تقدير المشروعية ، دعوى التعويض دعاوى إدارية أخرى تختص بها بموجب نصوص خاصة، مثل: المنازعات الانتخابية والضربيّة، والصفقات العمومية.....الخ.¹.

الفرع الثاني: مجلس الدولة:

لقد جسد المؤسس الدستوري لسنة 1996 صراحة فكرة الأزدواجية القضائية، وذلك من خلال نص المادة 152 التي نصت على ما يلي: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ".

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

- تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ونصت المادة 153 من الدستور على أن " يحدد قانون عضوي لتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم، و اختصاصاتهم الأخرى ". وبناءً عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

¹ نفس المرجع السابق، ص18.

وعمله، المعدل و المتم بموجب القانون العضوي¹ رقم 13-11 المؤرخ في 26 جويلية 2011. ج.ر 43.²

أولاً: تنظيمه:

انطلاقا من أحكام النصوص القانونية أعلاه، يمكن استنتاج أن مجلس الدولة نظم فيشكل هيئة إدارية، هيئة قضائية و هيئة استشارية.

أ- مجلس الدولة هيئة إدارية:

يعتبر مجلس الدولة إدارة تتكون من وسائل مادية، عناصر بشرية و أدوات قانونية، يتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، وتسجل الاعتماد الازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة، ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية (م 13 من ق.ع 98-01).

وباعتباره إدارة فان له رئيس يرأسه، هو رئيس مجلس الدولة الذي يسهر على حسن سيره ويووجه الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة . لقد أحالت المادة 17 من ق.ع مسألة تعين رؤساء المصالح و الأقسام إلى التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي 263-98 المؤرخ في 29 غشت 1998 ،³ وبدورها أحالت المادة 19 منه على مسألة تنظيم المصالح الإدارية و النظام الداخلي الذي صادق عليه أغلبية الأعضاء بموجب مداوله بتاريخ 26 ماي 2002 ، وقد أكدت المادة 42 من القانون العضوي رقم 11-13 المذكورة على ضرورة نشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة الرسمية أسوة بنظام المحكمة العليا.

وبحسب المادة 17 من القانون العضوي أعلاه فان الهياكل الإدارية لمجلس الدولة تعمل تحت سلطة رئيس مجلس الدولة وهي:

¹ القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المعدل المتم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011. ج.ر 43.

² عزيزي الزين، مرجع سابق، ص 64.

³ نصت المادة(2) من التنظيم 98-236 على انه "يعين رؤساء الأقسام التقنية و المصالح الإدارية لمجلس الدولة بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير العدل".

⁴ تضمن هذا النظام أحكام عامة في ثلاثة(3) مواد ثم ثلاثة عناوين وهي:1-تنظيم مجلس الدولة و عمله.2- الهياكل القضائية و الاستشارية.3- الهياكل الإدارية(المواد 120-137).

- الأمانة العامة (المواد 120-123 من النظام الداخلي) قسم الإدارة و الوسائل (المواد 124-130).
- قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية (المواد 131-137).
- قسم الإحصائيات و التحليل.

إضافة إلى هذا، فإن رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاضي يعين من قبل وزير العدل ببناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة الذي يمكنه بنفس الطريقة اقتراح تعيين قضاة ملحقين بالديوان (م 25 مكرر من القانون العضوي 11-13).

ب- مجلس الدولة هيئة قضائية:

ينظم مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، وكهيئة تفصل في بعض النزاعات الإدارية درجة أولى وأخيرة، -ينظم- فيشكل غرف وكل غرفة مقسمة إلى أقسام. لقد عدد المرسوم الرئاسي 187-98 المشار إليه بموجب المادة الأولى منه عدد رؤساء الغرف بأربعة (4) وعدد رؤساء الأقسام بثمانية (8)، بمعنى أربعة غرف وثمانية أقسام¹

ولم اتخذ النظام أعلاه، رتب الغرف في خمسة (05)، والى جانب الغرف المكونة من قضاة الحكم نجد هيئة أخرى أساسية لها أهميتها هي محافظة الدولة التي يرأسها ويشرف عليها محافظ الدولة، وت تكون من: أمانة محافظ الدولة- مصلحة تسجيل الملفات المبلغة لها- مصلحة الجلسات- مصلحة التبليغات- مصلحة المساعدة القضائية- مصلحة الاستشارة.

يرأس كل مصلحة موظف برتبة كاتب ضبط رئيسي على الأقل ولقد نصت المادة 26 مكرر من القانون العضوي 11-13 في النظام الداخلي على المهام المخصصة لمحافظ الدولة.

ج- مجلس الدولة هيئة استشارية:

ينظم مجلس الدولة كهيئة استشارية فيشكل جمعية عامة ولجنة دائمة ليبدي رأيه في مشاريع القوانين، استنادا إلى المادة 119 فقرة (3) من الدستور وتطبيقا للمواد 4،12،35 إلى 39

¹ بوحميده عطاء الله ، مرجع سابق ، ص.ص 54،55 .

من القانون العضوي 98-01 المذكورة و المواد 8 و 9 من القانون العضوي 11-13 فأحكام المرسوم التنفيذي 98-261 المشار إليه الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

ثانياً: عمله: بحسب نص المادة 22 من القانون العضوي 11-13 المذكور يعمل مجلس الدولة تحت إشراف رئيسه الذي يرأسه ويُسهر على حسن سيره كما يرأس المكتب، ويمكنه رئاسة أي غرفة من غرفه، عند الاقتضاء، ويرأس الغرف مجتمعة وباعتباره كذلك يعمل على تنشيط عمل الغرف والأقسام والمصالح التابعة و ينسق عملها.

- يوزع الأعباء والمهام على رؤساء الغرف.
- يمثل مجلس الدولة رسمياً.
- يوجه الهيأكال القضائية والإدارية.
- يعين بموجب مقرر في كل الوظائف العمومية غير تلك المنصوص عليها في القانون العضوي و التنظيم.

وفي حالة غيابه أو شغور المنصب فان رئاسة المجلس ترجع إلى نائب الرئيس فان لم يوجد فإلى رئيس الغرفة الأقدم (م 23 من ق.ع 11-13) وله مصالح خاصة تتبعه تتمثل في:¹

- رئيس مصلحة الديوان الذي من مهامه التسييق بين المصالح الآتية:
- مصلحة الإحصاء.
- مصلحة القضاة.
- مصلحة البروتوكول.

وعليه فان عمل المجلس ينقسم إلى:

¹ بوحميده عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 60 .

أ- عمله كهيئة قضائية: إن الإجراءات القضائية المتتبعة أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (م 80 من ق.ع) ويمكننا التمييز بين عمل المجلس في الأحوال العادية و الأحوال الاستثنائية كالتالي:

1- الأحوال العادية: يعمل المجلس تحت إشراف رئيشه بواسطة الغرف والأقسام التي تفصل في النزاعات الإدارية المطروحة أمامها كما ذكرت المواد في القانون العضوي 98-01 خاصة المواد 10، 09 و 11 منه، ولا يمكن لأية غرفة أو قسم أن يفصل في القضية المعروضة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل. ويمكن لرئيس المجلس عند الضرورة أن يترأس أية غرفة.

وينسق رؤساء الغرف أعمالهم ، ويحدد دون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو القسم، ويرأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف، كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام (م 27 من ق.ع).

2- الأحوال الاستثنائية: يعمل مجلس الدولة فيشكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة، وقد أشارت المادة 31 من ق.ع إلى صورة منها وهي تلك التي يكون فيها القرار المتتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي. وأضافت المادة 808 من قانون إجراءات المدنية والإدارية حالة أخرى تتمثل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة حيث يفصل الأخير فيها بغرفة مجتمعة.

ب- عمله كهيئة استشارية: (المادة 35-39 من ق.ع) حيث يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري فيشكل جمعية عامة و لجنة دائمة.

1- الجمعية العامة: يترأسها رئيس مجلس الدولة، وتتشكل منه ومن نائبه و محافظ الدولة ورؤساء الغرف و خمسة (5) من مستشاري الدولة. تبدي الجمعية العامة رأيها في مشاريع القوانين في الأحوال العادية(م 36 ق.ع).

2- اللجنة الدائمة: تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة، و أربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل، وتتكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يتبناها الوزير الأول على استعجالها (م 38 فقرة (1) من ق.ع).

ج- عمله كهيئة إدارية:

يعلم تحت رئيسه الذي يمثله، ويسهر على حسن سيره من خلال ممارسة المهام المرتبة بالرئيس الإداري في كل إدارة بصفة عامة و ما جاء في النصوص القانونية و النظام الداخلي بوجه خاص، وللقيام بمجموعة مهامه فان له أجهزة و مصالح تساعدته وهي رئيس مصالح الديوان، مصلحة الإصلاحات، مصلحة القضاة، مصلحة البروتوكول وكل منها واجبات مهنية تؤديها.

1- المكتب: يتكون من رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة نائب له، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المشاركين.

ولقد نصت المادة 25 ق.ع 13-11 على مهام هذا المكتب.

ويجتمع المكتب في دورتين عاديتين في السنة بعد فتح السنة القضائية، وبعد بداية العطلة القضائية.¹

ويمكنه لعب دوره استثنائية بناءاً على طلب من رئيسه، من محافظ دولة و رئيس دولة.

2- أمانة الضبط: تعمل أمانة الضباط المركزية تحت إشراف قاضي يعين بقرار من وزير العدل، تتكون كتابة ضبط مجلس الدولة من كتابة مركزية و أمانة ضبط الغرف و الأقسام. ويشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة. بالنسبة لأمانة الضبط المركزية فإنها تتكون من مصلحة تسجيل الدعاوى الصندوق، مصلحة الأرشيف، مكتب المساعدة القضائية، مكتب الإحصاء. ولقد نصت المواد من 74-76 من نظام الداخلي على مهام كل مصلحة من المصالح المذكورة.

ثالثاً: اختصاصاته:

هناك صلاحيات قضائية و صلاحيات استشارية :

أ- اختصاصاته القضائية:

¹ نفس المرجع السابق ، ص 65 .

1- مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة: لقد استعمل نص المادة 8 من القانون العضوي 98-01 المذكور العبارة الآتية "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا" لكن تعديلا حدث بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المشار إليه مس مجموعة من المواد منها نص المادة 9 التي صيغت كالتالي: " يختص مجلس الدولة درجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.¹

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. إن هذا التعديل تعديل كاف، جاء يتماشى مع نص المادة 901. لقد عبر المشرع عن دعوى الإلغاء في النص الجديد بتعبير أكثر دقة، مستعملا: "دعوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية ومن خلال النص أعلاه يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في الدعوى الصادرة عن الهيئات المركزية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية، وهكذا توسيع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ليشمل ليس فقط القرارات الإدارية المركزية و قرارات الهيئات العمومية الوطنية وإنما كذلك قرارات المنظمات المهنية الوطنية.²

2- مجلس الدولة كقاضي استئناف: يختص مجلس الدولة كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 10 من القانون العضوي 98-01)، ويقابلها في القانون الجديد نص المادة 902 التي صيغت كالتالي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" وهي نفس صياغة المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المعدل للقانون العضوي 98-01.

¹ قصر واضعا مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اختصاص مجلس الدولة على المراسيم فقط ، ربما لقربه دور مجلس الدولة للمهمة الأساسية التي احدث من اجلها وهي مستشار الإدراة – لكن المشرع عدل على مستوى المجلس الشعبي الوطني و حذف هذا الاختصاص و أبقى على المذكور أعلاه .

² بمحمية عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 71-72 .

ما يلاحظ عدم الثبات على مصطلح واحد بخصوص أداة عمل المحاكم الإدارية، فقد استعمل القانون العضوي كلمة قرار بحكم و استعمل النص الجديد كلمة حكم و الأحسن قرارا نظرا للتشكيلية الجماعية التي تفصل في النزاع.

- أضيفت إليها أداة أخرى وهي الأوامر.

- أشار إلى الاستئناف المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

3- مجلس الدولة كقاضي نقض:

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على انه: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"¹

وعدلت المادة 11 أعلاه بموجب القانون العضوي 11-13 وصيغت بنفس عبارة المادة 903 من القانون 08-09 التي تنص في فقرتين كالتالي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة".

غير إن المادة 11 المعدلة استعملت مصطلح أحكام بدلا من قرارات و هو استعمال خاطئ لأن الأمر يتعلق بالجهات القضائية الإدارية جميعها ولا يقتصر على المحاكم الإدارية.

إن مجلس الدولة كقاضي استئناف و كقاضي نقض هو تجسيد لكونه الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية التابعة، ويفصل بالطعون بالنقض في حالتين:

- القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

- قرارات مجلس المحاسبة.

ب- اختصاصاته الاستشارية:

¹ قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 047841 بتاريخ 21-10-2008 ، إن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، ص 140 .

يجد الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة أساسه في الآتي: المادة 119 من الدستور المواد 16، 12، 4 من القانون العضوي 98-01 ثم أحكام المرسوم التنفيذي 98-261. فالقانون العضوي 11-13 المادة 09 التي تمت أحكام القانون العضوي 98-01 في المجال الاستشاري باستحداثها ¹ مواد (06)

يقصر الدور الاستشاري على مشاريع القوانين فقط² بنوعيها المادي و العضوي فلا تعرض عليه الأوامر ولا المراسيم.

إن هذا يخالف الدور الأول لمجلس الدولة كما أحدث بداية فيفرنسا بحيث كان يعتبر مستشار الإدراة وما زال إلى الآن محتفظاً بهذا الدور الأساسي.

يجب إخطار مجلس الدولة وجوباً، بمشاريع القوانين تجسيداً لنص المادة 119 فقرة (3) من الدستور و (4) من القانون العضوي و 2 من المرسوم التنفيذي 98-261 المشار إليه.

يتولى الأخطار الأمين العام للحكومة، بعد مصادقة مجلس الحكومة على مشاريع القوانين ويرسل كل مشروع فانون مرفقاً بجميع عناصر الملف المحتملة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالأخطار.

بعد استلام الملف من أمانة مجلس الدولة، بموجب أمر، أحد مستشاري الدولة كمقرر. أما في الأحوال الاستثنائية فيحيطها إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر. يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعنى الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة. ولمجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيده بحكم تخصصه (م 41 مكرر و 41 مكرر).

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.

تتخذ المداولات بأغلبية أصوات للأعضاء الحاضرين، يرجع صوت الرئيس في حالة تعادلها.

¹ هي : 41 مكرر ، 41 مكرر 1 ، 41 مكرر 2 ، 41 مكرر 4 ، 41 مكرر 5 .

² مرسوم تنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 غشت 1998 المحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ، ج.ر 64.

وبحسب نص المادتين 41 مكرر 4 و مكرر 5 فان رأي مجلس الدولة يدون فيشكل تقرير نهائي، يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة واجل إلى النظام الداخلي مسألة تحديد قواعد الإجراءات الأخرى في المجال. وعليه فان عرض مشروع نص القانون على مجلس الدولة وجب بداية فان رأيه لا يلزم الحكومة، خاصة وان قوانين كثيرة صدرت بعد تصييده في جوان 1998 دون استشارته مسبقا.¹ إن طبيعة رأيه يمكن استنتاجها من العبارة التي جاءت في نص المادة 12 من ق.ع 98-01: "...ويمقرح التعديلات...." ومن عبارة "تقرير نهائي" الواردة في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي أعلاه. أي أن رأيه إجباري عند إخطاره وبسيط عند الأخذ به ويمكن تصور مرکزه عند عرض النص عليه لتقديم استشارته.

مسار النص القانوني (المشروع التمهيدي للقانون بنوعيه عضوي عادي) مع تسجيل الدور الأساسي للأمانة العامة للحكومة من البداية إلى إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم عند الإصدار و النشر.²

الفرع الثالث: في المحاكم العادية و المجالس القضائية (حين تتصرف الإدارة مثل الأفراد العادية):

لقد اخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي استثناءً وذلك لتكميل المعيار العضوي، حيث انه اخذ به من خلال عمليتي المنع و الجمع.

أولاً: المنع بإبعاد بعض النزاعات:

استعمال المشرع بالمعيار المادي لإبعاد بعض النزاعات التي بالرغم من أن الشخص المعنوي العام طرفا فيها، فقد اعتبرها مماثلة للنزاعات العادية نظراً لطبيعتها. وارجع الاختصاص القضائي فيها للمحاكم العادية وهذا ما يستخلص من نص المادة (7) مكرر من ق.إ.م الملغى والتي حلّت محلها المادة 802 من ق.إ.م التي نصت على انه "خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

¹ ان القانون الوحيد الذي أشار في أسانيده إلى استطلاع رأي مجلس الدولة هو القانون 07-01 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف ، ج.ر 29 .

² بوحميـدة عطـاء الله ، مرجع سابق ، ص 82 .

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.¹

وهذا أمر طبيعي تفادياً لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، فلا يعقل والأمر يتعلق بمخالفات الطرق أن نعقد الاختصاص بالنظر فيها لكل من القضاء العادي والإداري حسب المعيار العضوي فترفع حينئذ وأمام القضاء الإداري الدعاوى المتعلقة بالجهات الإدارية و الخاصة بمخالفات الطرق. و ترفع أمام جهة القضاء العادي ذات الدعاوى بالأفراد. أن مثل هذه الثنائية بالفصل في النوع الواحد من القضايا تجلب بكل تأكيد ظاهرة التضارب في الأحكام. لذا أحسن المشرع صنعاً عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي واستثنى من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية.

ولقد شددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قواعد الاختصاص واعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع.²

ثانياً : الجمع بإدراج بعض النزاعات بالرغم من أحد أطرافها مؤسسة عمومية اقتصادية صناعية أو تجارية:

لقد اعتمد المشرع المعيار المادي من خلال عنصرين وهما:

- المشاركة في تسخير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة.
- استعمال امتيازات السلطة العمومية.

¹ نفس المرجع ، ص 141 .

² عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ، 2008،ص117 .

ونذلك في القانون رقم 88 لسنة 1988 المؤرخ في 12-01-1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و بالضبط نص المادتين 55 و 56 منه، بحيث استعملت المادة 55 عبارة "المشاركة في تسيير الأملاك العامة" وهو العنصر الأول المكون للمعيار المادي.

وجاء العنصر الثاني منه في نص المادة 56 التي استعملت عبارة "ممارسة صلاحيات السلطة العامة".¹

فبالرغم من أن أحد أطراف النزاع مؤسسة عامة اقتصادية وبأعمال المعيار العضوي فإن نزاعاتها عادلة وت تخضع للقاضي العادي.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على الإدارة المحلية

تعد الدعوى القضائية الإدارية حق و وسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء و المطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، و حماية هذه الحقوق و الحريات و المصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط و الإجراءات و الشكليات القانونية و القضائية المقررة قانوناً.

فالدعوى القضائية الإدارية حق شخصي مكتسب و أصيل للشخص ووسيلة قانونية قضائية لحماية الحقوق و الحريات، كما أن الدعوى القضائية الإدارية وسيلة قانونية و قضائية لأعمال وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة بهدف حماية سلامة و شرعية أعمال الدولة و الإدارة العامة، تطبيقاً و تجسيداً لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، ولحماية المصلحة العامة في مفهومها الواسع العام، و حماية و تأكيد حقوق الإنسان و المواطن وحرياته في المجتمع و الدولة.

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى و قبولها :

¹ القانون رقم 88 لسنة 1988 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 2.

لم يعرف المشرع الدعوى القضائية بصفة عامة في تداخله لتنظيم كيفية وشروط تحريك ورفع الدعوى و الحكم فيها و طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها، فترك مهمة تعريف الدعوى لجهود و اجتهادات الفقه و القضاء.

فقد تعددت محاولات تعريفها بتعدد وجهات النظر إلى هذه الدعوى، فالبعض ينظر إليها نظرة عضوية شكلية إجرائية بحثة، و البعض يعرفها من زاوية موضوعية مادية بحثة وجانب آخر من فقه القانون العام بصفة عامة و القانون الإداري بصفة خاصة ينظر إلى الدعوى القضائية نظرة مختلطة أو مركبة عضوية شكلية إجرائية، مادية موضوعية في ذات الوقت، والبعض يعرفها تعريفا خاصا ضيقا و البعض الآخر يعرفها تعريفا عاما واسعا.

حيث عرفت الدعوى الإدارية بأنها: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عملية الحل القضائي للمنازعات الإدارية ".

كما عرفت كذلك الدعوى الإدارية بأنها: " مجموعة القواعد المتعلقة بالدعوى التي يثيرها نشاط الإدارات العامة مهما كانت طبيعة الجهة القضائية التي ترفع إليها هذه الدعوى".

ويمكن القول من خلال التعريف السابقة أن الدعوى الإدارية حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص¹.

الفرع الأول : الشروط العامة :

من الطبيعي أن يفرض المشرع شروطا عامة لممارسة حق الادعاء أمام القضاء تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. إذ اللجوء للقضاء و الاحتكاك بالسلطة القضائية لا يمكن أن يكون هكذا دون قيد أو شرط.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد وضع شروط عامة للدعوى لكل ومنها الدعوى الإدارية.

¹ عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005، ص228 .

حيث المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. "

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يثير تلقائياً انعدام الإنذن إذا ما اشترطه القانون". ويبدو بالربط بين مضمون المادة 13 أعلاه و المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الأهلية.¹

أولاً: شروط الصفة في التقاضي:

لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصفة. وعلى مستوى الفقه حدث خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة، أو اعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة.

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشر الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى ولقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتاج بها المدعي للقيام بدعاوته والتي تأثرت سلباً بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.

وصاحب الصفة في الشخص الاعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء، فالوزير يمثل الدولة في قطاعه الوالي صاحب صفة بالنسبة لدعوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أيضاً صاحب الصفة فيما خص دعاوى المؤسسة.

وقد يعترف القانون النقابة بالصفة في الدعاوى التي ترفعها باسمها للمطالبة بحقوق العمل المنخرطين فيها. ولقد تردد القضاء الفرنسي كثيراً في تحويل النقابة هذه الصفة دفاعاً عن العمال.

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 265 .

وتقررت سنة 1920. أما في الجزائر فقد منح المشرع للنقابة صفة تمثيل العمال وهذا بموجب القانون 90-14 المؤرخ في 02-06-1990 إذ جاء فيها : "...ويمكنه - التنظيم النقابي - أن يقوم بما يأتي: التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة".

وتملك بعض التنظيمات المهنية الصفة القانونية فيجوز مقاضاتها كما هو الحال للمنظمة الوطنية للمحامين وهذا ما قضت به المادة 20 من القانون 91-04 المذكور.

كما تملك الجمعيات الصفة القانونية اعتبارا من أنها تملك الشخصية الاعتبارية.¹

ثانيا: شرط المصلحة :

من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية أي عادية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى. لذلك يقال لا دعوى حيث لا مصلحة، والمصلحة مناط الدعوى.

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى. أو هي على حد وصف الدكتور عياض بن عاشور "الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى وهي غير الأهلية لأن للأهلية شرط قانوني جامع مرتبط بالشخصية القانونية" و المصلحة لا تقف عند نطاق الفوائد المادية، بل تتعذر إلى نطاق الفوائد المعنوية كما في التعويض عن مس الكرامة والشعور ويشترط أن تكون المصلحة قائمة منذ تاريخ رفع الدعوى ومستمرة في الفصل فيها.

¹ القرار رقم 012676 بتاريخ 03-12-2002 الغرفة الخامسة: حيث أن مديرية البريد والمواصلات تلتزم وقف تنفيذ القرار الصادر يوم 13-01-2002.عن مجلس قضاء بسكرة الذي حكم عليها بأن تدفع مبلغ 2319018 دج لفائدة شركة أنظر القرار المتعلق بقضية سونلغاز مع البريد والمواصلات .حيث أنه بالفعل فإن الوجه المأخذ من انعدام صفة التقاضي يصطدم بالمرسوم التنفيذي 98-143 المؤرخ في 10-05-1998 الذي يمنح مدير البريد والمواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية.مجلة مجلس الدولة، العدد الأول،ص105،نفلا عن عمار بوسياف،المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص268.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتتمثل في صنع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الاتجاه إلى القضاء. والثاني إيجابي هو اعتباره شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.

وللمصلحة عدة أنواع فقد تكون المصلحة تكون المصلحة مباشرة شخصية أو معنوية، وقد تكون محققة أو محتملة، كما قد تكون مادية أو معنوية.

ثالثاً: حالة عدم وجود الأهلية موجبة لبطلان الإجراءات:

أثار شرط الأهلية بالذات اختلافاً على الفقه، فهناك من ذهب إلى القول أن شروط الدعوى تقتصر على الصفة والمصلحة. حيث أن الدكتور غوثي بن ملحة كتب يقول بخصوص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى في الموضوع ما يلي: "...إن القانون الجنائي قد زاد شرط آخر لقبول الدعوى..." وهو الذي يفهم من خلال هذه الفقرة أنه مع الاتجاه الذي يقصر شروط الدعوى في الصفة والمصلحة.¹

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، ولما كانت المنازعة الإدارية في كثير من الحالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي وآخر معنوي اقتضى الأمر التطرق لأهلية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

أ- أهلية الشخص المعنوي: إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين، أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة.

1- الأشخاص الاعتبارية الخاصة: ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة و المقاولات والجمعيات والدوابين و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، وتمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

2- الأشخاص الاعتبارية العامة:

¹ غوثي بن ملحة ،القانون القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1995 ، ص.ص 21,22 .

أ- **الدولة**: أهلية الدولة كما عبر عنها مسألة دستورية وهي أهلية مستمرة رغم تبديل الأنظمة و الحكومات و الدساتير وبالتالي تملك أهلية التقاضي.

ب- **الولاية**: الشخصية الاعتبارية للولاية ثابتة بموجب المادة 49 من القانون المدني وثابتة أيضاً بموجب المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية. ومن مميزات الشخصية المعنوية التمتع بأهلية التقاضي.

ج- **البلدية**: الشخصية الاعتبارية للبلدية ثابتة بموجب المادة 49 من القانون المدني وثابتة بموجب المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية. وأنصار الشخصية الاعتبارية ممارسة حق التقاضي.

د- **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**: الشخصية الاعتبارية للمؤسسة العمومية ثابتة بموجب المادة 49 وبموجب النص الخاص الذي استحدث للمؤسسة. ومن هنا تملك ممارسة حق التقاضي. و الإدارية الجديد نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل الهيئات العمومية. فذكر النص الوزير المعنى بالنسبة لمنازعات الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية و الممثل القانوني للمؤسسات بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية¹.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة:

سميت بالشروط الخاصة لأنها تعني المنازعات الإدارية دون العادلة، وهي مطلوبة في الدعاوى المرفوعة من المدعي لإلغاء قرار إداري غير مشروع، وهي مرتبطة أكثر بدعوى تجاوز السلطة دعوى تفسير ، دعوى فحص المشروعية.

أولاً: شرط القرار الإداري: يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المواد: 09 فقرة (1) من القانون العضوي 98-01 المتعلق ب مجلس الدولة بموجب ق.ع 13-11 ثم المواد 801 فقرة (1)، 819، 901 من قانون إ.م.إ.د.

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص.ص 275، 276 .

ووفقا لما جاء في هذه المواد فإن الدعوى الإدارية لا تقبل من القاضي الإداري إلا من خلال الطعن في قرار إداري. فهو شرط من شروط قبولها، لقد جسدت المادة 819 من ق.إ.م.إ هذا الشرط وبينت طبيعته بأن نصت على أنه : "يجب أن يرفق مع العريضة الramie إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر."¹

وان ثبت ان هذا المانع يعود إلى امتياز الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في جلسة، ويستخلص النتائج المترتبة عن هذا الامتياز".

نستنتج من هذه المادة الآتي:

- ضرورة تقديم القرار عند رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة).
- شرط القرار مطلوب في دعاوى إلغاء، التفسير وتقدير المشروعية دون دعاوى القضاء الكامل.
- يترتب عن إهماله رفض الدعوى من القاضي.
- هو من النظام العام، إذا لم يرفقه المدعي بالعريضة، رفض القاضي الدعوى تلقائيا، كلمة يجب التي بدأ بها نص المادة 819.
- تأكيد بأن القرار السابق هو القرار الأصلي خاصة بعد أن أصبح التظلم اختياريا أمام الجهات القضائيتين الإداريتين.

أ- تعريف القرار الإداري:

هو عمل قانوني انفرادي، اتخذ من جهة إدارية عامة، وله طابع تنفيذي و/أو يلحق إذا بذاته.

¹ بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 197.

ب- عناصر القرار الإداري القابل للإلغاء:

(1) **عمل قانوني:** يقصد بالعمل القانوني ذلك العمل الذي له آثار قانونية (عامة وخاصة) بمعنى انه يرتب حقوقا والتزامات، ويغير في المركز القانوني القائم من خلال إنشاء مركز جديد، تعديله مركز قائم أو إلغائه.

(2) **انفرادي:** أي انه اتخذ من الإدارة بإرادتها المنفردة ودون مشاركة الأشخاص المخاطبين بالقرار ، وهذا يتميز عن العقد الإداري الذي هو عمل قانوني صادر عن إدارتين متطابقتين.

(3) **اتخذ من جهة إدارية عامة:** تجد هذه الجهات الإدارية العامة أو الأشخاص المعنوية أو السلطات الإدارية أساسها القانوني في المواد 49 من القانون المدني، فالمادة 9 فقرة (1) من القانون العضوي 98-01، ثم المادة 800 فقرة (2)، 802 فقرة (2) من ق.إ.م.إ .

(4) **له طابع تنفيذي:** بمعنى انه ينفذ تلقائيا، فور صدوره، بنشره او بتبليغه، على أساس قرينة السلمة، تفيضا طوعيا من المخاطبين به تجسيدا لمبدأ الأولوية أو الاسبقية. ما يقصد بالطابع التنفيذي ترتيب آثار قانونية او التأثير في المركز القانوني ايجابيا او سلبيا كما قدم.

(5) **و/أو يلحق أذى بذاته:** اي يلحق ضررا بمركز المخاطب به (التأثير السلبي) وقد جمع بعض الفقه بين العنصرين (الطابع التنفيذي أو إلحاق الأذى) بينما ميز آخرون بينهما (الطابع التنفيذي وإلحاق أذى) ليشمل الطابع التنفيذي مبدأ الأولوية و التأثير ايجابيا على المراكز القانونية ويقصروا إلحاق الأذى بالتأثير السلبي على المراكز القانونية.¹

ج- شكل القرار الإداري:

¹ بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 202 .

القاعدة في القرار الإداري، باعتباره عمل قانوني، أن يتخذ الشكل المكتوب، وان يستوفي جميع البيانات اللازمة في النصوص القانونية من دمجة، طابع، تاريخ، موضوع، أسانيد الأحكام، ثم الإمضاء حتى يكون رسميا.

إن القرار الإداري قد يكون شفهيا¹. وقد يكون ضمنيا بان تskت الإدارة عن الرد مدة معينة أن صمتها يعد رفضا وفقا للقواعد العامة في ق.إ.م.إ، وقد يكون سكوتها قبولا وموافقة، حالة بعض القوانين الخاصة كقانون الأحزاب.

ثانيا: في التظلم الإداري:

ترجع جذوره التاريخية إلى نظرية الوزير القاضي في فرنسا، وجسده المشرع في أحكامه يجد مصدره القانوني في الجزائر في المصدر العام و المصادر الخاصة.

بالنسبة للمصدر العام، المتمثل في قانون الإجراءات المدنية، نسجل المواد 169 مكرر من قبل تعديلها بموجب القانون 90-23 وإلغاء فقراتها السبعة (07)، وحذف التظلم منها.

- المواد 275، 278، 279 وتحص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي حل محلها مجلس الدولة 1998. ثم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادتان 829 و 830 خاصة.

وبالنسبة للقوانين الخاصة:

- **قانون الصفقات العمومية:** بحيث كان وجوبيا فيظل المرسوم التنفيذي 434-91، المواد 100 و 101 منه². وغير النص الجديد طبيعته وجعله اختياريا، المادتان 114 فقرة (1)

¹ قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 05/05/1996 في قضية تتعلق باختصاص المجالس القضائية كأول و آخر درجة، ومما جاء في حي ثاته "... إن من شروط قبول الدعوى الإدارية أن تكون الإدارة طرفا فيها وان يكون قرارها أو تصرفها معيبا ولكن لا يشترط وجود قرار مكتوب".

² المرسوم التنفيذي رقم 434_91 المؤرخ في 2 جمادى الأولى من عام 1412 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ج.ر 57.

و 115 فقرة (8) من المرسوم الرئاسي 10-236 التي نصت على انه: " يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.¹

- **قانون الضرائب المباشرة المواد:** 23 فقرة (2)، 361 فقرة (2)، 337 فقرة (2)، 359 فقرة (2)، 360 فقرة (2).²

- **قانون التنازل عن أملاك الدولة:** المادتان 33 و 35 من القانون 81-01.³

- **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،** جعلت من المادة 175 اختياريا في حالة العقوبة التأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، يقدم التظلم أمام لجنة الطعن المختصة في اجل أقصاه شهر واحد من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة،⁴ والأحسن تبليغه.

إن استعراض هذه المصادر يهدف إلى تأكيد قاعدة أن الخاص يقيد العام، بمعنى يجب تطبيق القواعد الخاصة التي تحكم التظلم الإداري و الشروط الخاصة الأخرى إن وجدت وإلا تطبيق القاعدة العامة له.

أ- تعريف التظلم الإداري: هو طلب أو شكوى يقدمها شخص (المتظلم) إلى الجهة الإدارية المختصة بناءً فيها عمل قانوني الحق به أذى.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-263 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010 ويتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر 58.

² أمر 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل والمتمم ج.ر 102. خاصة بموجب قانون المالية 90-36 ج.ر 57، ثم القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ج.ر 65.

³ القانون رقم 101-81 المؤرخ في 1981/12/7 ج.ر 06.

⁴ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر 46.

بـ- أهميته: إن التظلم الإداري مهم وصعب: مهم لأنه يسعى إلى حل النزاع الودي (مزياه)، وصعب نظرا لإجراءاته البطيئة و المعقدة(عيوبه).

1- مزاياه:

- **بالنسبة للمتظلم:** يمكنه الحصول على حقوقه دون تكاليف القضاء و ربحه لوقت.
- **بالنسبة للإدارة:** يسمح لها بمراجعة نفسها و مراجعة أخطائها وتجنبها وبالتالي المثول أمام القضاء.
- **بالنسبة إلى القضاء:** يقلل عدد القضايا المرفوعة أمامه خاصة إذا توج التظلم بحل ودي رضائي.
- **بالنسبة إلى الدعوى:** حسن توجيه الدعوى وبالتالي معرفة الجهة القضائية المختصة.

2- عيوبه:

- يترب عن اشتراط التظلم عدة تعقيدات منها:
- الخطأ في حسن توجيهه، جهلاً لمواعيد العامة و الخاصة التي تحكم رفعه.
 - يؤجل الفصل في النزاع بسرعة: يضاف إلى أجل رفع التظلم و الرد عليه، أجل رفع الدعوى الإدارية.
 - عدم الرد من الإدارة ، التي قد تقضي بالسكت على الرد لثلا تراجع قرارها .
 - استمرارية نفاذ القرار ، بالرغم من التظلم، تجسيدا لمبدأ الأسبقية.

إن هذه العيوب تفقد التظلم قيمته ، قد تكون أثرت على المشروع في ق.إ.م.إ الذي غير طبيعته من الإجبارية إلى الاختيارية أمام كل الجهات القضائية.¹

ج- أشكال التظلم: يتم التظلم بأحد الصورتين:

1) التظلم الرئاسي: يرفع إلى السلطة التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار. ويعتبر التظلم الرئاسي القاعدة في مجال التظلمات إذ بإمكان الرئيس الإداري إذا اقتضى بعدم مشروعية القرار أن يتخذ ما يراه مناسبا وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.²

2) التظلم الولائي: ويمثل الطريق الاستثنائي ويتم اللجوء إليه من قبل الطاعن في حالة ما إذا لم يكن للجهة مصدراً للقرار سلطة رئيسية و هو ما إشارة إليه صراحة المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بتقاديمها التظلم الرئاسي على التظلم الولائي³.

3) ميعاد التظلم الإداري: إن ميعاد التظلم المسبق حدده المادة 196 ق.إ.م.إ بشهرين من تاريخ تبليغ القرار محل التظلم أو نشره غير أن المشرع احتمل تقديم التظلم ومواجهته بسكتة الإدارة، في هذه الحالة منح المشرع مدة 3 أشهر إن تجاوزتها الإدارة دون تحديد موقف صريح معلن عن موقفها بأنه رفض التظلم بتفسير المشرع. و هو ما يخول الطرف المعنى .

ه- تطبيقات القضائية:

1) عدم استيفاء شرط التظلم يعني رفض الدعوى شكلا:

ذهب مجلس الدول في الكثير من القرارات إلى رفض الدعوى شكلا في حال عدم الاستجابة إلى إجراء التظلم:

- قرار مجلس الدول الغرفة الثانية ملف 005251 بتاريخ 11/03/2003

¹ بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 216-217 .

² قرار المحكمة العليا بتاريخ 12-06-1982 ، المجلة القضائية، 1989، العدد 1 ، ص 225 .

³ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 298 .

حيث بالرجوع إلى ملف القضية يتبين أن الطاعن لم يقم بالطعن الإداري التدرجى كما تنص عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية¹. وبالنتيجة رفضه مجلس الدولة الطعن شكلا.

(2) وجوب أن تتوفر في التظلم شروط خاصة:

- قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 26083 فهرس 844 بتاريخ 31/10/2006: اقر مجلس الدولة المبدأ التالي: من المستقر عليه انه يجب أن يكون التظلم الإداري واضحًا في مضمونه مبينا تاريخ القرار المتظلم فيه و تاريخه و رقمه و الجهة التي أصدرته و الغرض الذي يريده المتظلم من الإدارة.

ولا تقبل الدعوى الإدارية التي يختلف مضمونها عن مضمون التظلم الإداري المسبق.².

(3) إجراء التظلم غير لازم في حالة التعدي:

ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى إقرار الاجتهاد التالي: " من المبادئ المستقر عليها في القانون الإداري انه لا مجال للتمسك بدعوى التعدي التي تقوم بها الإدارة، مضمون المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية باعتبار أن الإدارة بتصريفها المادي اختارت موقفا بخصوص المسألة المتنازع عليها. ومن ثم فان القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم وجود الطعن الإداري المسبق الرامية إلى وضع حد للتعدي المترتب من الطاعنين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد تطبيقا سليما للقانون".³

(4) التظلم ليس إجراء جوهري ولا يتعلق بالنظام العام:

بقراءة متأنية 169 نستنتج أن المشرع رتب على عدم قيام بهذا الإجراء رفض الدعوى شكلا . وهذا ما يفهم من عبارة : "...لا يقبل" الواردة في النص. غير انه بالرجوع لبعض الاجتهادات

¹ مجلة مجلس الدولة ، العدد 3، 2003، ص 151 .

² مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 212 .

³ عمار بوسياف ، مرجع سابق ، ص 300 .

الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا نراها قد قللت بعض الشيء من قيمة التظلم . وهذا ما يتضح في قرارها الصادر بتاريخ 26/04/1992 والذي جاء فيه: "...انه كان على الإدارة أن تقدم هذا فهذا يعد طلبا جديدا غير مقبول على مستوى استئناف" ¹ .

ملاحظة: لقد جاءت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغة الجواز فيما خص التظلم بقولها: "يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصداة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829" والأجل المحدد هو أربعة أشهر من نشر القرار إذا كان القرار تنظيميا.

وعليه أضاف القانون الجديد ما يلي:

- 1- جعل التظلم إجراءا جوازيا بالنسبة إلى كل القرارات المركزية و الولائية و البلدية والقرارات الصادرة عن المؤسسات الإدارية. وبالتالي لم يميز المشرع بين قرار و آخر.
- 2- لم يميز المشرع بين القرارات الفردية و قرارات التنظيمية.
- 3- أبقى المشرع على نظام التظلم على الأقل بالنظر لايجابياته كونه إجراء بسيط غير مكلف و سريع، و يقد يحقق نتائج بالنسبة لرافعه و للإدارة على حد سواء.
- 4- رشح المشرع فيها خص أنظمة التظلم، أسلوب التظلم الولائي خلافاً للمرحلة السابقة بذاته عبارة الجهة الإدارية المصدرة القرار. و لعله أراد تقريب الإدارة من الفرد و تبسيط الإجراءات و إضفاء المزيد من السرعة عليها.

ثالثا: شرط الأجل (الميعاد) :

حيث يمكن تعريف الأجل بأنه: الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية ، وقبلها من الجهة الإدارية المختصة.¹

¹ نفس المرجع ،ص 301 .

جاءت أحكام هذا الشرط في ق.إ.م.إ تحت عنوان "في الآجال" واستعمال المشرع مصطلح "الآجال" للتعبير عن هذا الموضوع، واضعاً حداً لما كان عليه استعمال عدة كلمات مثل المدن، الميعاد... الخ.

لكن إذا سمي هذا الشرط بالآجال وبالتالي العمل به، إلا أنه يحتوي على عناصر تطلق عليها أسماء أخرى، مثلاً: الفترة الزمنية المحددة بأربعة أشهر تسمى بالمنتهى ، كما أن بداية سريان المدة يسمى بنقطة انطلاق المدة وكذلك نقطة نهاية المدة التي تعتبر عنصراً من شروط الأجل. وبالتالي ، فإن مصطلح الأجل يشمل العناصر المتعلقة بالمنتهى بانطلاقها ونهايتها².

أ- بداية الأجل:

1) القاعدة هي التبليغ أو النشر: يختلف انطلاق الأجل بحسب طبيعة القرار الإداري محل الدعوى، ففي القرارات الإدارية التنظيمية يبدأ حساب الأجل بنشرها، فيكتفي فيها النشر، أو بأي وسيلة كانت، في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الداخلية، أو عن طريق الملصقات في الأماكن المخصصة لذلك. بالمقابل فإن حساب الأجل بالنسبة للقرارات الفردية يبدأ من تاريخ تبليغ المعنى بها ، وإذا حدث أن أثرت القرارات الفردية في مراكز فردية أخرى فيجب حينئذ نشرها. كما يجب نشر القرارات الإدارية الجماعية التي تخاطب مجموعة من الأفراد، مع أنها في طبيعتها فردية لا تنظيمية³.

¹ بمحمية عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 225 .

² رشيد خلوفي، *قانون المنازعات الإدارية. الجزء 2 (الدعوى وطرق الطعن الإدارية)*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 53.

³ عدى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة فتكيف على أنها تنظيمية، وتترتب مع الأسانيد و مع التنظيمات.

إن الحكمة من النشر والتبليغ هي إعلام المخاطب بها و بمحتها، يجب أن يكون هذا المحتوى واضحًا معبّرًا و دالًا حتى لا يُؤول.

يجب أن يبلغ للمعنى شخصياً أو برسالة مضمونة وفي إقامته الأصلية أو المعتادة أو من طرف شخص مؤهل قانوناً¹.

(2) نظرية العلم اليقيني: تفيد هذه النظرية أن يكون المعنى قد علم بالقرار بمعرفة مكتسبة فمعنى أنه اكتسبها من خلال ما جاء في ملف الدعوى أو من حضور الشخص ودفاعه أو تقديم دعوى استعجالية، أو تقديم تظلمًا، أو بعبارة أشمل من خلال الظروف والملابسات المستنيرة من الملف. ففي مثل هذه الحالات يبدأ سريان الميعاد من يوم علم المدعي بوجود هذه النظرية بالميعاد الإداري (التظلم) وبالميعاد القضائي (رفع الدعوى) ويبدو أن المشرع الجزائري قد تخلى عنها². ربما لأن الأخذ بها كالاستثناء عن حساب القاعدة (النشر والتبليغ) كما تعيد الإجراءات القضائية وتقييد المتلاقي خاصية وان المشرع الجزائري في القانون إ.م.إ أكد في نص المادة 829 من ق.إ.م.إ على قاعدتي التبليغ و النشر.

(3) في الرد الضمني و الدعوة السابقة لأوانها: لقد نقصت أهمية هذه الفكرة إن لم نقل أنها انتهت وذلك بانتهاء التظلم الإجباري، وبالتجاء المشرع للتظلم الاختياري بموجب نص المادة 830 من ق.إ.م.إ التي سبقت دراستها.

ب- في حساب الآجال، سقوطها ومداها:

¹ اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن التبليغ بواسطة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو من أي ملحق آخر، اعتبرته تبليغاً قانونياً .

² قرار مجلس الدولة بتاريخ 14/06/1996 في قضية إلغاء ضد والي بومرداس ومن معه، وما جاء فيه: "حيث أن نظرية العلم اليقين لا يمكن تطبيقها في قضية الحال لأن القرار الإداري موضوع النزاع يعتبر مقرراً فردياً تسرى مهلة الطعن ضده ابتداء من يوم تبليغه إلى المدعىين"، وأكّد في قرار آخر له اتّخذ في الثانية بتاريخ 23/09/2002 نفس الفكرة: "حيث أن حضور الطاعن طرف في دعوى ثم التطرق فيها للقرار المطعون فيه والتي تتوج بأحكام قضائية لا يسمح باعتبار حصول العلم بهذه الوثيقة المنازع فيه علماً يقينياً إلا إذ ثبت تبليغ هذه الأحكام تبليغاً قانونياً، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002، ص 174-175، بوحميده عطاء الله، نفس المرجع السابق، ص 228.

لقد سجلنا أن انطلاق الآجال يبدأ من يوم نشر القرارات التنظيمية أو تبليغ القرارات الفردية.

1) حساب الآجال بالأشهر من اليوم الموالي للتبلغ أو الشر: نصت المادة 405 من القانون إ.م.إ على انه: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة . لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انتهاء الأجل."

يعتبر بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

ج- طبيعة الأجل، سقوطه ومدّه:

نصت المادة 322 من ق.إ.م.إ على انه: " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يتربّ على عدم مراعاتها سقوط الحق ، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة. يتم تقديم طلب رفع السقوط لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابلة لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

نستنتج من النص ما يلي:

1) طبيعة الأجل و سقوطه:

- **الأجل من النظام العام:** يستخلص من العبارات المستعملة في المواد التي نظمت تحرير المواعيد أن الآجال من النظام العام يثيره القاضي ولو لم يتمسك به المدعى . فقد

نصت المادة 69 من ق.إ.م.إ على انه: " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعده القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.¹

• الاستثناءات : ترد على قاعدة أن الآجال من النظام العام، وانه يجب مراعاتها عند رفع الدعاوى و الطعون استثناءات، بحيث لا يشترط الميعاد في بعض الدعاوى وذلك أما بحكم القانون كدعوى التقسيير و فحص المشروعية، والطعن لصالح القانون، وكذا دعاوى القضاء الكامل التي تتقادم بالأجل الطويلة التي بانقضائه 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار (م 133 من ق المدني). وإنما من اجتهاد القضاة كحالتي الاعتداء المادي والقرارات المادية المنعدمة التي بلغ غيبها درجة كبيرة بحيث يمكن اكتشافه بسهولة.²

(2) مد الأجل: تنص المادة 832 على امتداد الآجال كما يلي :

" تقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

- طلب المساعدة القضائية.

- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

كما تنص المادة 405 على ما يلي:

¹ كما نصت المادة : "الدفع بعدم القبول ، هو الدفع الذي يرمي إلى تصريح بعدم قبول طلب الخصم لأنعدام الحق في التقاضي ، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقصي فيه ، و ذلك دون النظر في الموضوع".

² بوحميده عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 238 .

"تمدد لمدة شهرين أجل المعارضة، الاستئناف، التماس و إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

يظهر من المصطلحات المستعملة في هذه المادة أن التمديد لمدة شهرين يخص طرق الطعن وبالتالي طرق الطعن الإدارية استثنى الدعاوى الإدارية من بينها دعوى الإلغاء.

إما المادة 830 فقد نصت على تأجيل الآجال حيث تحتوي هذه المادة على مجموعة من المواضيع، رفع من منظور شرط الآجال يتبع م الفقرتين الثالثة و الرابعة من هذه المادة حيث ألم المسألة دعوى الإلغاء تم تأجيلها بعد موقف الإدارة بعد رفع الشكوى (وليس التظلم).

وما يميز هذا التأجيل هو تقليص المدة المذكورة في المادة 829 من أربع أشهر إلى شهرين فقط¹.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى و الآثار المترتبة عنها:

إذا كانت الدعوى عادية تهدف إلى حماية الحقوق و الحريات أو المصالح الفردية، فإن الدعوى الإدارية بالإضافة إلى ذلك تصرف إلى حماية المصالح العامة في الدولة عن طريق حماية النظام القانوني و مبدأ الشرعية ضد كل تعسف للإدارة.

فالدعوى الإدارية هي دليل على خضوع الإدارة للقانون و رقابة القضاء، وبالتالي فهي دائما تستهدف حماية وسلامة وشرعية النظام القانوني للدولة بصفة عامة وشرعية العمل الإداري بصفة خاصة.

حيث تعرف الإجراءات الإدارية بأنها : " مجموع القواعد و الإجراءات و الشكليات القانونية التي يجب التقي بدها واحتواءها عن ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطات المختصة ولا تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي ابتداءا بتحديد الجهة القضائية المختصة، شروط

¹ رشيد خلوفي ،مرجع سابق ، ص.ص 106، 107 .

وشكليات رفع الدعوى أو تنظيم سلطات القاضي في الدعوى..." وكذلك إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا و المتعلقة بدء الجلسات و التحقيق في الدعوى و إجراءات سيرها.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالعرضية

طبقاً للمادة 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعرضية مكتوبة تودع بأمانة الضبط و موقعة من محامي.¹

وان تحتوي على بيانات نصت عليها المواد "12، 13، 15، 169، 240، 241، 242، 243، 281 من ق.إ.م" ثم المواد 14 إلى 17، 815 إلى 827 و 904 إلى 906 من إ.م.إ

ستتابع هذه البيانات وفقاً للآتي:

أولاً: بيانات العرضية الإلزامية:

نصت المادة 15 ق.إ.م.إ على انه: "يجب أن تتضمن عرضية افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
2. اسم ولقب المدعي و موطنه.
3. اسم ولقب المدعي عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
4. الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفافي.
5. عرض موجز للواقع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6. الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى".

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 276 .

لقد نص على إلزامية هذه البيانات، أن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم، تسهيل عملية الاتصال بهم وبالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاء.

و تضمنت المواد 817 إلى 827 بيانات ومعلومات أخرى تتمثل في :

- إمكانية تصحيح العريضة من المدعي شرط ألا تثير أي وجه وذلك خلال أجل رفع الدعوى وهو الميعاد القضائي لها: أي أربعة أشهر أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم (م 829 و 830 ق.إ.م.إ¹).

- تودع في نسختين و ترفق بملف القضية و يمكن لرئيس التشكيلة أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

- ضرورة إرفاق العريضة الramie إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري بالقرار المطعون فيه وإلا رفضت ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا كان المانع مردود الإدارة فأن القاضي المقرر يأمره بتقديمه في أول جلسة (م 819 فقرة 2 من ق.إ.م.إ).

- إذا أرفقت العرائض و المذكرات بمستندات على الخصوم تحديدها بدقة وعلى أمين الضبط تسجيلها.

- عند إيداع العريضة أمانة الضبط الجهة القضائية يدفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويفصل رئيس الجهة القضائية (محاكم الإدارية ، مجلس الدولة) في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لا يطعن.

- أن التمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة م 815 و 826 وتعفى الدولة من ذلك (م 827) وبشرط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة إذا تعلق الأمر برفع دعوى أمامه بداية استئناف أو نقضها (م 905) ق.إ.م.إ

¹ بوحميда عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 192، 193.

ثانياً: إمكانية تقديم عريضة جماعية

إذا كان الأصل في العريضة أنها تقدم من شخص واحد ضد قرار واحد، فإن تقديم عريضة جماعية ممكنة.

عرفت العريضة الجماعية بأنها: تلك المرفوعة من مدعى واحد لكن ضد قرارات فأكثر ومن خلال عريضة واحدة (معايير موضوعي).¹

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى:

يمر ملف المنازعات الإدارية المسجل على مستوى المحكمة الإدارية بجملة من المراحل والأطوار منذ التسجيل الرسمي للدعوى في سجلات المحكمة، و إحالته على الغرفة المعنية ثم اختيار العضو المقرر، وإبلاغ محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم القيام بالتحقيق اللازم بحسب وسائل التحقيق المكفولة قانوناً. ثم إحالة الملف لمحافظ الدولة بغرض إعداد تقريره.

أولاً: بدأ الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة:

طبقاً للمادة 844 يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي ستتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى أمانة الضبط. علماً أن القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أحالنا صراحة بخصوص الجوانب الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية وهذا بموجب المادة الثانية منه.

وبعد معرفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية و بالتالي معرفة رئيسها يتولى هذا الأخير تعين قاضي مقرر أو مستشار مقرر والذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات. وطبقاً للمادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيئة

¹ نفس المرجع السابق ، ص 194 .

للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر.

إذا تم تبليغ الجهة الإدارية المعنية بعرضة اختتام الدعوى فإنها ستتولى أما بواسطة ممثلاً القانوني وزيراً كان أو ولياً أو رئيساً للمجلس الشعبي البلدي أو مديرأً لمؤسسة، إدارية الرد مباشرة على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور طالما أغفلت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 من شرط المحامي¹. وقد تعمد أحد الجهات الإدارية المذكورة للرد عن طريق محامي وهو الوضع الغالب على المستوى العلمي في المرحلة السابقة لتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة.

ويقع تبادل المذكرات و الردود و الوثائق و المستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي.

وتتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر الذي تم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية. وذات الإجراءات تطبق بشأن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقاً للحالة العامة المقررة في المادة 915 من القانون المذكور.

يقصد بالتحقيق إقامة الدليل بشان واقعة مدعى بها أمام القضاء بالظرف المحدد قانوناً. فوظيفة التحقيق تعني التعدي و التدقيق و التميص و دراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة و معمقة.

إن وظيفة التحقيق على هذا النحو مواجبات العمل القضائي، يباشرها كل قاضي سواء كان ينتمي لجهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي. لأن التحقيق يستوجب دراسة و فحص الإثبات المرفق بالملف، وصولاً لتقديره في ميزان القضاء و القانون ، فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي و قدرته على الفحص الدقيق، وإمكاناته العلمية و العملية بعرض المحافظة على المحافظة على المراكز القانونية و حماية الحقوق و الحريات.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 315، 316.

وإذا كان قاضي التحقيق في المجال الإجرائي بعد إحالة الملف إليه، يتولى سماع المتهم والشهود والضحية، وقد ينتقل لإجراء معاينة ميدانية، وقد يطلب معلومات من جهات معينة وغيرها من السلطات التي يمارسها من أجل الوصول إلى الفاعل أو المجرم، فكذلك القاضي الإداري يباشر ذات الدور ولكن في نطاق منازعة إدارية لا دعوى عمومية تحركها النيابة العامة باسم المجتمع.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن حصر خصائص التحقيق فيما يلي:

أ- التحقيق وسيلة إجرائية: أن التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من أجل فحص الأدلة التي يستعملها الخصم في ملف دعوى معينة منشورة أمام القضاء.

ب- التحقيق تحكمه وسائل محددة: يحكم التحقيق وسائل معينة تكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديدها فلا يترك الأمر لمطلق تقدير القاضي. وهو ما سنفصله في وسائل التحقيق.

ج- التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي: المقصود بالحياد هو عدم التحيز، وهو واجب بديهي بالنسبة لكل قاضي وليس القاضي الإداري فقط.

د) التحقيق يخضع لمبدأ المواجهة : إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اعترف للقاضي الإداري بسلطات لم يكن يتمتع بها في ظل القانون القديم ، إلا أن هذا الحق أو هذه السلطة لا تسمح أبدا للقاضي أن يتجاوز مبدأ المواجهة و هو يحقق فيما عرض عليه من النزاع.

ثالثا: وسائل التحقيق:

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري و كذلك القاضي العادي وسائل للتحقيق فيما يعوض عليه وقائع مختلفة ودعوى متعددة وكثيرة . فأجاز له اللجوء لطلب الخبرة . كما أجاز له سماع الشهود والقيام بالإجراءات المعاينة . ومضاهاة الخطوط وتدابير أخرى¹ .

أ) الخبرة: تحيل القواعد المتعلقة بالهيئات القضائية الإدارية بالنسبة لموضوع الخبرة على القواعد العامة والمشتركة بين جميع أنواع الدعاوى الإدارية منها و المدنية.

كما يلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، في تنظيمه للخبرة، لا يختلف – أساسا- عما هو وارد بالقانون السابق.²

وتحكم الخبرة القواعد الأساسية الآتية:

1. تعريف الخبرة: لقد عرفت المادة 125 من قانون إ.م.إ الخبرة بناء على معيار الغائي حينما نصت على ما يأتي: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

2. تعيين الخبير: للقاضي سلطة تقديرية في تعيين الخبير بموجب قرار تمهدى: له أن يلجأ أو لا يلجأ إلى تعيين خبير، حتى في حالة طلب ذلك من أحد الخصوم.

3. مهمة الخبير: تتميز مهمة الخبير، باعتباره عون من أعون القضاء، وبما أنها ذات طابع (تقني وعلمي)، ذلك أنها عبارة عن تدخل ذوي الاختصاص و الخبرة في مجال معين (هندسة، طب، محاسبة....) لتقديم الإيضاحات و المعلومات الازمة للقاضي حتى يحكم على بينة من الأمر.

4. تقديم تقرير: يرفع الخبير تقريره إلى القاضي وفقا للقواعد الآتية:

¹ عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص 319 .

² محمد الصغير بعلي ،الوسط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 318 .

- المحتوى: تنص المادة 138 من ق.إ.م.إ على ما يأتي: "يسجل الخبير في تقريره على الخصوم:

- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة.¹

- الأجل: يجب على الخبير أن يودع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط خلال الأجل المحدد في الأمر الصادر عن القاضي بإجراء الخبرة، وكل إخلال بهذا الالتزام يتربّع عنه تحمل المسؤولية².

ب- المعاينة و الانتقال إلى الأماكن: يخول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأمكانة الازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابساتها، وان كان يندر تصورها _ عملا_ في منازعات الإلغاء نظرا لاشتراط إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى، تحت طائلة البطلان، ولما للقاضي من سلطات في إلزام الإدارة المدعى عليها بتقديم ما تحت يدها من مستندات ووثائق.

تم المعاينة بموجب حكم أو قرار تمهدى يصدره القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم. ويمكن للقاضي الذي يقوم بالمعاينة، بحضور الخصم استصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به كما له أن يستمع للشهود.

تتوج المعاينة بتحرير محضر موقع عليه من القاضي و كاتبه قبل إيداعه كتابة الضبط.

¹ نفس المرجع السابق ،ص.222.

² تنص المادة 132 فقرة 2 من قانون إ.م.إ. على ما يأتي: "إذا قبل الخبير مهمة ولم يقوم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ، ويمكن علاوة على ذلك استبداله " .

ج- **الشهادة**: يمكن للقاضي الإداري، من تقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم و لاستيضاح عن الملابسات القضية، وان كان اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري أمر غير مطرد نظرا للطابع الكتابي للإجراءات الإدارية¹.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الواجب توافرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة أو المصادرة مع الخصوم ، وكيفية أداء الشهادة التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقعه كل من: القاضي، وأمين الضبط والشاهد.

د- **مضاهاة الخطوط (التحقيق الكتابة)**: هي وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائياً أو بطلب من الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم خطة أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة، حيث تنص المادة 164 (فقرة 1) من ق.إ.م.^إ على ما يأتي: "تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي" وهي نادرة في الدعاوى الإدارية نظرا للطابع الرسمي للوثائق و المحررات الإدارية.

ه- **التكليف بتقديم المستندات**: كما الحال في قانون الإجراءات المدنية السابق فقد أخذ القانون الجديد بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية، ومنها دعوى الإلغاء، لما لها من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات و امتيازات قد تشكل حاجزا، أمام الأفراد في الحصول منها على وثائق ومستندات تدعم موقفهم أمام القضاء، وقد نصت عليها المادة 819 من ق.إ.م.^إ².

¹ نصت عليها المادة 859 من قانون إ.م.^إ. على ما يأتي "تطبق الإحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

² محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص.ص 224،225 .

رابعاً: اختتام التحقيق:

من المؤكد أن مرحلة التقرير يلزمه تحقيق في الموضوع بباشره المستشار المقرر فيقابل الطلب بالرد، والزعم بالإباحة، ويقابل الوثيقة بالوثيقة و السند بالسند، يراعي التواريخ.

ويفحص أدلة الإثبات طبقاً للوسائل الإجرائية المقررة سواء الخبرة موضوع المادة 858 أو سماع الشهود موضوع المادة 852 و 860 . أو المعاينة و الانتقال إلى الأماكن موضوع المادة 861 أو مضاهاة الخطوط المشار إليها في المادة 862 أو أي تدبير آخر كما أشارت لذك المادة 863، وهي مهمة في غاية من الخطورة لذلك فرضت المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر القاضي المقرر .

وتمر الدعوى المستعجلة أمام مجلس الدولة بمرحلة التحقيق هي الأخرى ويمارس المستشار المقرر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة الإدارية. لأن المادة 915 والخاصة بإجراءات التحقيق على مستوى مجلس الدولة أحالتنا بصريح العبارة للمواد من 838 إلى 873 فلا وجود لحكم خاص تفرد به الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة في هذا المجال (مرحلة التحقيق).

وطبقاً للمادة 852 عندما تكون القضية مهيئة للفصل يحدد رئيس تشكيلاً الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن. ويبلغ ذات الأمر إلى جميع الخصوم بر رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر. وقصد المشرع من خلال هذا الإنذار و هذا التبليغ تمكين الأطراف من ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق ولقد أجاز القانون إعادة السير في التحقيق حسب

نص المادة 855 من ق.إ.م.إ.¹

خامساً: مرحلة إحالة الملف على محافظ الدولة:

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 339.

لقد أسنـد المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ لـجـهاـزـ مـحـافـظـ الـدوـلـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ مـجـلـسـ الـدوـلـةـ دـورـاـ لـاـ يـسـتـهـانـ بـهـ فـيـ مـجـالـ الـمـنـازـعـةـ الإـدـارـيـةـ.

فـمـحـافـظـ الـدوـلـةـ يـبـغـيـ إـبـلـاغـهـ بـكـلـ قـضـيـةـ مـهـيـأـةـ لـلـجـلـسـةـ وـبـكـلـ إـجـرـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ وـهـذـاـ بـغـرـضـ تـقـدـيمـ التـمـاسـاتـهـ حـسـبـ المـادـةـ 846ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ.

غـيـرـ أـنـناـ لـاـ نـؤـيدـ المـشـرـعـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ فـيـ اـخـتـرـالـ دـورـ مـحـافـظـ الـدوـلـةـ وـرـيـطـهـ بـجـهاـزـ النـيـابـةـ مـعـ الفـارـقـ الـكـبـيرـ وـالـشـاسـعـ بـيـنـ الـجـهاـزـيـنـ.ـ فـالـمـادـةـ 5ـ مـنـ قـانـونـ 98-02ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـحاـكـمـ الإـدـارـيـةـ اـكـتـفـىـ بـعـبـارـةـ أـنـ مـحـافـظـ الـدوـلـةـ يـمـارـسـ مـهـامـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ.ـ وـهـذـاـ رـيـطـ غـيـرـ مـوـفـقـ مـنـ وجـهـةـ نـظـرـنـاـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 29ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ تـبـاـشـرـ مـهـمـةـ تـحـرـيـكـ الدـعـوـيـ الـعـومـيـةـ فـانـ هـذـهـ سـلـطـةـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـرـافـ بـهـاـ لـمـحـافـظـ الـدوـلـةـ أـوـ أـحـدـ مـسـاعـديـهـ ثـمـ أـنـ مـحـافـظـ الـدوـلـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ مـجـلـسـ الـدوـلـةـ يـمـارـسـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 26ـ مـنـ القـانـونـ الـعـضـوـيـ 11-13ـ مـهـامـاـ فـيـماـ تـعـلـقـ بـالـوـظـيـفـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ لـمـجـلـسـ الـدوـلـةـ وـيـقـدـمـ مـذـكـرـاتـ كـتـابـيـةـ وـمـلـاحـظـاتـ شـفـوـيـةـ بـهـذـاـ الصـدـدـ لـاـ يـمـارـسـ النـائـبـ الـعـامـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ مـثـلاـ هـذـاـ الـدـورـ بـمـاـ يـؤـكـدـ أـنـ تـكـونـ وـاحـدـةـ بـمـطـلـقـ صـيـاغـةـ النـصـ.

أـمـاـ بـخـصـوصـ دـورـ مـحـافـظـ الـدوـلـةـ فـقـدـ أـعـلـنـتـ عـنـهـ المـادـةـ 897ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ.ـ فـيـحالـ إـلـيـهاـ المـلـفـ عـنـ طـرـيقـ الـقـاضـيـ الـمـقـرـرـ بـغـرـضـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ فـيـ أـجـلـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الـاسـلامـ.ـ وـيـلـزـمـ مـحـافـظـ الـدوـلـةـ بـإـعادـةـ الـمـلـفـ لـلـقـاضـيـ الـمـقـرـرـ خـلـلـ هـذـاـ الأـجـلـ.ـ وـيـتـضـمـنـ تـقـرـيرـ مـحـافـظـ الـدوـلـةـ عـوـضاـ عـنـ الـوـقـائـعـ وـ الـقـانـونـ وـ الـأـوـجـهـ الـمـثـارـةـ وـبـشـكـلـ عـامـ رـأـيـهـ حـولـ كـلـ مـسـأـلةـ مـطـرـوـحةـ وـ الـحـلـ الـمـقـترـحةـ بـصـدـدـهـاـ.ـ وـبـخـتـمـ تـقـرـيرـهـ بـطـلـبـاتـ مـحدـدةـ كـأنـ يـطـالـبـ بـإـلـغـاءـ الـقـرارـ الـإـدـارـيـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ،ـ أـوـ تـعـويـضـ الـطـرفـ الـمـتـضـرـرـ...ـ

وـإـلـىـ جـانـبـ الدـورـ الـمـكـتـوبـ يـقـدـمـ مـحـافـظـ الـدوـلـةـ أـثـنـاءـ الـجـلـسـةـ مـلـاحـظـاتـهـ الـشـفـوـيـةـ قـبـلـ غـلـقـ بـابـ الـمـرـافـعـةـ.

ونظراً للدور الإيجابي المنوط بمحافظة الدولة فقد فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900 الإشارة في قرار المحكمة الإدارية لطلبات محافظات الدولة والرد عليها. أما بخصوص دور محافظات الدولة ومساعدوه على مستوى فهو ذات الدور الذي يمارسه محافظ أو مساعد على مستوى المحكمة الإدارية فهو الآخر يقدم، التماساته بعد إحالة الملف عليه ذلك أن المادة 915 إحالتنا للمواد من 838 إلى 873 والمادة المتعلقة بإبلاغ محافظات الدولة تحت رقم 846 بما يدل أنها مدمجة ضمن الإحالة.

حيث أن محافظات الدولة على مستوى الدولة يمارس دوراً مميزاً لا نجد له مثيلاً على مستوى المحكمة الإدارية ويتعلق هنا الأمر بالدور الاستشاري لمجلس الدولة وذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي 216-98 المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري حيث ثبتت العضوية لمحافظات الدولة على مستوى الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة.¹

سادساً: مرحلة اختتام التقرير و المداولة:

نصت المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأى طعن. يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم بر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

وعادة ما لا يحدد القانون أجلاً للفصل في الدعوى. وفي هذه الحالة وتكرساً لممارسة حقوق الدفاع تمكن هيئة الحكم الأطراف المعنية باستفادة أقوالهم وطلباتهم وردودهم فإذا اكتفى كل طرف بتقديم ما عنده أعلن رئيس الجلسة عن غلق باب المراجعة وإدخال القضية للمداولة معلنأولاً عن تاريخ التقرير. وبالرجوع للمادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.ص 339، 342، 343.

قضت بأنه في حال تحديد القانون أجلاً للجسم في المنازعة الإدارية نجدها قضت أنه في حال تحديد القانون أجلاً للجسم في المنازعة الإدارية فينبغي احترام هذا الأجل الذي يسري ابتداء من رفع الدعوى أمام أمانة الضبط. وعادة ما يكون الأجل في قضايا محددة كقضايا الانتخابات أو المنازعات المتعلقة بتوقيف سريان قرار إداري.

إذا لم يصدر رئيس هيئة الحكم أمره باختتام التحقيق يعتبر هذا الأخير منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة وينجم عن إجراءات التحقيق وغلق باب المرافعة عدم قبول طلبات جديدة أو أوجه دفاع معينة أو تقديم مذكرات ما لم تبادر هيئة الحكم بناء على طلب أحد أطراف النزاع بتمديد التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 854 من القانون 08-09.

وينظر جميع الخصوم على الأقل 10 أيام قبل التاريخ المحدد فيما عدا إحالة الاستعجال وهو ما قضت به المادة 876 من نفس القانون.

وأثناء جلسة الحكم يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر ويجوز للخصوم طبقاً للمادة 884 من القانون 09-08 تقديم ملاحظاتهم الشفوية. ويمكن لتشكيله الحكم الاستماع إلى أعون الإدارة ودعوتهم لتقديم توضيحات. ويمكن لرئيس تشكيله الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر له علاقة بالنزاع.

وطبقاً للمادة 885 يقدم محافظ الدولة بعد إتمام تقرير المستشار طلباته. ولم تحدد المادة المذكورة صيغة تقديم الطلبات هل بالشكل المكتوب أم طلبات شفوية. علماً أن المحافظ سبق له وأن قدم التماس في موضوع النزاع. غير أنه ساعة تقديمها لالتماس لم يطلع على تقرير المستشار. وإنما في حال أنه استمع إليه بعد تلاوته من القاضي المقرر عملاً بالمادة 884 فمن حقه أن يقدم طلباته وهكذا اعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لمحافظ الدولة ممارسة دورين الأول قبل إعداد تقرير المستشار والثاني بعد تلاوة تقرير المستشار.

وقضت المادة 886 أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويًا بالجلسة ما لم يتم تأكيدها و تعزيزها بمذكرة كتابية. وتطرح هذه المادة إشكالاً كون تقديم مذكرة كتابية جديدة سيفتح باب المرافعة و التحقيق من جديد فيعطي للطرف الآخر حق الرد. أم أن المقصود بالمادة أن الأوجه المقدمة شفويًا ينبغي أن تكون مؤكدة في مذكرات سبق تقديمها للمحكمة وشملها التقرير. ونسجل على 886 الصياغة الغامضة.

تجري المداولة سرا دون حضور محافظ الدولة والأطراف و محاميهم، وأمين الضبط ضماناً لحرية القضاة في إبداء آرائهم وتكريراً لاستقلاليتهم، بل ينبغي أن تتواصل السرية حتى بعد النطق بالقرار تحت طائلة المتابعة و العقاب.¹

¹ نفس المرجع السابق ،ص.ص 345،346،347 .

الخاتمة:

إن أهم ما تم تبيانه وملحوظته عن المشرع الجزائري وفي سبيل أعماله لمختلف أنواع الرقابة على الإدارة المحلية التي تعد نابعة من صميم الشعب فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستثارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات الإنسانية وإشراك المواطنين في الوصول إلى حلول لها. ولقد أصبح من الأمور المؤكدة أن على الإدارة أن تلعب دورا أساسيا في عملية التنمية الشاملة التي لا توجد دولة إلا ويدفعها الطموح أن تقطع أشواطا ملحوظة على طريقها.

وبالطبع فإنه لبناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مرسومات خاصة بذلك وإنما بكيفية تطبيق وإحكام الرقابة الإدارية من الجهات المركزية العليا في الدولة إلى الجهات اللامركزية الإقليمية وذلك من خلال رقابة السلطة الرئيسية والتي تتخذ في سبيل أعمال رقتها عدة أشكال كسلطة الحلول والإلغاء والسحب والتعديل وهذا فيما يخص الأجهزة الإدارية و الجماعات المحلية في الدولة.

حيث يتضح لنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري لا يراعي التلازم بين السلطة والمسؤولية، فمسؤولية الوزراء السياسية تبرر منهم سلطة رئيسية على مرؤوسهم وأعمالهم فطالما أن الوزراء مسؤولون سياسيا عن أعمال مرؤوسهم، فيجب أن يمنحوا السلطة المقابلة لذلك و الموالية لهذه المسؤولية حيث يجب أن تخول لهم سلطة رقابية سابقة و لاحقة على أعمال مرؤوسهم، لذا يقال وبحق أن الرئيس بمقتضى سلطته الرئيسية يتمتع بسلطة مطلقة آثرت سلبا على الإدارة المحلية.

كما أن ممثلي السلطة المركزية يمارسون رقابة وصائية على الإدارة المحلية اتسمت بطابعها المتشدد وذلك بما أن المشرع الجزائري لازال يأخذ بالأسلوب الفرنسي القديم الذي مارس رقابة وصائية متشدد وواسعة، وهذا ما أدى إلى المساس بحرية واستقلال الإدارة المحلية حيث أن هذه الرقابة لم تقتصر على رقابة المشروعية، وإنما امتدت إلى رقابة ملائمة.

ومن أهم أوجه الرقابة على الإدارة المحلية كذلك الرقابة القضائية، التي تمارسها هيئات قضائية متخصصة حيث أن المشرع الجزائري وبموجب دستور 1996 قام بتأسيس هيكل قضائية جديدة مثل مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية الذي نصب سنة 1998، وأنشأت قوانين

1998 المحاكم الإدارية كجهات تابعة لها حيث أن المشرع الجزائري راعى خصوصية الإدارة العامة، فخصص لها قاضيها الخاص هو القاضي الإداري، حيث انه جعل للإدارة أهلية للنضال وذلك من خلال أن المشرع بين كيفية ممارستها هذا الحق وهذا بتبيان أهم الإجراءات و الأساليب المتبعة أمام القضاء الإداري وذلك للوصول إلى الحقوق المرجوة من المنازعة، من خلال دعوى تتصل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون الإجرائي العام وكذلك لقوانين أخرى كثيرة.

ومن خلال ما سبق فان أهم ما تم ملاحظته على الرقابة القضائية فيما تعلق بالإدارة المحلية أن المشرع وفي نص المادة 827 من ق.إ.م.إ ألغى التمثيل بواسطة محام الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800، سواء في الادعاء أو التدخل أو كطرف مدعى عليه، وتم تبرير هذا الاستثناء أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أو إطارات بإمكانها تسخير ملف المنازعة وهذا ترشيدا للنفقات العمومية، إلا أن هذا الاستثناء مخالف لمبدأ المساواة أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون.

وان الحديث عن أهم الاختلالات التي تعرّض الإدارة المحلية في النضال أمام القضاء كثيرة و متعددة إلا أن الهدف المنشود منها هو تحقيق المصلحة العامة ومما لا شك فيه إن من ابرز مقومات نجاح الإدارة المحلية هو وضوح العلاقة بين الهيئات المحلية وأجهزة الرقابة عليها.

إن مدى الرقابة وأهميتها يتحدد وفقا لطبيعة المجتمع وعلاقاته الاجتماعية ودرجة اللامركزية فيه ومدى تحديد ووضوح اختصاصات الإدارة المحلية، الأمر الذي نرى فيه ضرورة النص في الدساتير على المبادئ الأساسية التي تكفل تدعيم حق السلطات المحلية في إشرافها على مرافقتها المحلية، كما يجب أن تكون هناك جهة عليا تضمن توافق السياسات والاحتياجات والإمكانيات المحلية مع السياسات والاحتياجات والإمكانيات القومية، وتتظر إلى أساليب تطوير الإدارة المحلية وتأمين وسائل عملها والتنسيق بين مشروعاتها ومشروعات السلطة المركزية.

ومما لا شك فيه أن من ابرز مقومات نجاح النظام المحلي هو وضوح العلاقة بين الهيئات المحلية وأجهزة الرقابة عليها.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم .

المراجع :

الكتب :

أ- الكتب باللغة العربية :

1-احمد محيو، **المنازعات الإدارية**. ترجمة فائز انجل وخالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.

2-ثروة بدوي، **القانون الإداري**. دار النهضة للنشر ، مصر ، 2002

3-حسن بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية. مطبوعات عالم الكتاب للنشر ، مصر ، 1996.

4-حسين فريحة، شرح القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009.

5-خالد سمارة الزعبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها**. الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.

6-خالد قباني، **اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان**. منشورات البحر الأبيض المتوسط، لبنان، 1981.

7-رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. الجزء الثاني (الدعوى و طرق الطعن الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011

8-الزين عزري، **الأعمال الإدارية و منازعاتها**. مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، الجزائر ، 2010.

9-سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**. دراسة مقارنة ،مطبعة جامعة عين شمس ، مصر ، 2006 .

- 10 عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 11 عطاء الله بومحيدة، الوجيز في القضاء الإداري. طبعة ثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 12 علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري. الجزء الأول (التنظيم الإداري) ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008.
- 13 علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية. الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
- 14 علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984.
- 15 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر. الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 16 عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر. الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 17 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. الجزء الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 18 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزء الثاني (نظرية الدعوة الإدارية) ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 19 عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية. المؤسسة الوطنية، للكتاب الجزائر، 1984.
- 20 عمار عوابدي، القانون الإداري. الجزء الأول، (النظام الإداري)، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.

- 21 - غوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 22 - فريدة قصیر مزياني، **القانون الإداري**. الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.
- 23 - محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 24 - محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 25 - محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 26 - نواف كنعان، **القانون الإداري**. الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008 .

ب - الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- Jacques Dembaur : **Les actes de la tutelle administrative en droit belge**, bruxcelle, 1955.
- 2- Jean Riveroi : **Droit administratif**. dallez, paris, 1980.

المذكرات و الرسائل:

- 1- جلول عبة، (**الرقابة الوصائية على الإدارة المحلية**), (مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2013 ، غير منشورة.
- 2- عبد الناصر صالحی، (**الجماعات المحلية بين التبعية و الاستقلال**), (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر)، 2011، منشورة.

المقالات:

1- مسعود شيهوب، (المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة). مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2003.

مجلات مجلس الدولة :

1- مجلة مجلس الدولة، العدد 9، سنة 2008.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد 8، سنة 2006.

3- مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2003.

المحاضرات(المطبوعات):

1- عبد العالي حاجة، القانون الإداري، محاضرات ألقاها على طلبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

النصوص القانونية

أ. النصوص الأساسية:

- دستور 1996 .

ب . النصوص التشريعية (القوانين و الأوامر و المراسيم) :

- القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل و يتم القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله.

- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتضمن قانون الولاية.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتضمن قانون البلدية.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، العدل و المتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- القانون رقم 09-90 المؤرخ في 17 ابريل سنة 1990، المتضمن قانون الولاية.
- القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 ابريل سنة 1990، المتضمن قانون البلدية.
- القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير سنة 198، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الأمر 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم.
- الأمر 67-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1967، المتضمن قانون البلدية.
- الأمر 66-154 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تضمين الصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 ، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 ، يحدد كيفية تعين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 261-98 المؤرخ في 29 غشت سنة 1998 ،المحدد أشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98_143 المؤرخ في 10 مايو 1998 ، الذي يمنح مدير البريد والمواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية.
- المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين للأسلام المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية

الفهرس

الصفحة	فهرس الموضوعات
أ	مقدمة:.....
	الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية.....
	المبحث الأول: الرقابة في إطار السلطة الرئيسية.....
	المطلب الأول: مفهوم السلطة الرئيسية.....
	الفرع الأول: تعريف السلطة الرئيسية و أهم العناصر التي تقوم عليها.....
	الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الرئيسية.....
	الفرع الثالث: مظاهاها لسلطة الرئيسية.....
	المطلب الثاني: صور الرقابة في إطار السلطة الرئيسية.....
	الفرع الأول: سلطة التصديق.....
	الفرع الثاني: سلطة التعديل.....
	الفرع الثالث: سلطة الإلغاء.....
	الفرع الرابع: سلطة السحب.....
	الفرع الخامس: سلطة.....
	الحول.....
	المبحث الثاني: الرقابة في إطار السلطة الوصائية.....
	المطلب الأول: مفهوم السلطة الوصائية.....
	الفرع الأول: تعريف السلطة الوصائية.....
	الفرع الثاني: تمييز اصطلاح السلطة الوصائية عن غيره من الاصطلاحات المشابهة
	المطلب الثاني: مظاهر الرقابة الوصائية.....
	الفرع الأول: الرقابة على الهيئات.....
	الفرع الثاني: الرقابة على الإعمال.....
	الفرع الثالث: الرقابة على الأشخاص.....

	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الإدارة المحلية.....
	المبحث الأول: اختصاص القضاء بالرقابة على الإدارة المحلية.....
	المطلب الأول: معيار تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية (المعيار العضوي)
	الفرع الأول: تعريف المنازعة الإدارية وعلاقتها بالقانون الإداري.....
	الفرع الثاني: تحديد المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
	المطلب الثاني: الهيئات المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية.....
	الفرع الأول: المحاكم الإدارية.....
	الفرع الثاني: مجلس الدولة.....
	الفرع الثالث: المحاكم العادلة وال المجالس القضائية (حين تتصرف الإدارة مثل الأفراد العادلة).....
	المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على الإدارة المحلية.....
	المطلب الأول: شروط رفع الدعوى وقبولها.....
	الفرع الأول: الشروط العامة.....
	الفرع الثاني: الشروط الخاصة.....
	المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى و الآثار المترتبة عنها.....
	الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالعرضية.....
	الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى.....
	الخاتمة:.....
	قائمة المراجع:.....
	الفهرس:.....

ملخص

تشكل الرقابة الإدارية مع الإدارة المحلية ضمانة أساسية لحماية حقوق و حريات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تعبر الرقابة التي تمارس على الوحدات الإدارية المحلية عن وحدة الدولة ووحدة أدائها لوظائفها.

وتحتفل صور الرقابة على الإدارة المحلية بين تلك التي تبادرها هيئات ذات طبيعة إدارية في إطار استخدام السلطة التنفيذية والوصائية، وبين تلك التي تمارسها هيئات قضائية بإتباع إجراءات قانونية محددة، سواء كان ذلك في نطاق أعمال القضاء العادي واختصاص القضاء الإداري.

ولا تمارس الرقابة إلا وفقاً لما نص عليه القانون، أي باحترام مبدأ المشروعية، الذي يشكل إحدى مقومات الدولة القانونية، وأحدى الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات.

وهما كانت طبيعة الرقابة أو الصورة التي تتخذها فهي من الناحية القانونية تعد رقابة فعالة تحقق الحفاظ على وحدة الدولة عضوياً ووظيفياً، كما تجسد ممارسة للديمقراطية، وهو ما يعبر عن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم والحافظ على وجود الدولة.